الشجرة في الفقه الإسلامي

في هَذَا الكتاب يجد الباحث بأَنَّ الْفُقَهَاءَ بينوا أَحْكَام الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِغَرْسِ الأَشْجَارِ من المغارسة ، والمُسَاقَاة ، وحريم الشجر ، وغرس الأَشْجَار فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ الْغَيْرِ ، كَمَا بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ الأَحْكَام الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الأَشْجَار فِي حَالَةِ الْحَرْبِ ، وحكم قطعها مِنْ غَيْرِ سبب وفائدة ؛ كَمَا بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ مَسَائِل أخرى تَتَعَلَّق بالأَشْجَار، مثل زَكَاة ثمار الأَشْجَار، وبيع الثِّمَار، وحكم التَّيَمُّم بِأَوْرَاق الشَّجَر، وحكم اسْتِخْدَام المِيَاه النَّجِسَة لِسَقْيِ الأَشْجَار، في هَذَا الكتاب يلم الباحث بِشَكْل عام بالأَحْكَام الَّتِي تَتَعَلَّقُ بالشَّجَرةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامي ، عندها يعلم بأَنَّ الإِسْلاَمَ لم يغفل عن الحياة ، فَقَد نظّم العَلاَقَات حتى بين النَّاس وَالشَّجَر ، فهو دين علم وعمل ، فيكونُ لدى القارئ الرغبةُ والدَّافِعُ القويانِ لغراسةِ الأَشْجَارِ ، والمُسَاهَمَةِ فِي نَشْرِ ثَقَافَةِ التَّشجِيرِ ، فتخضرُ الميادينُ الْمُخْتَلِفَةُ بِها إن شاءَ اللهُ .

إبراهيم حواس سينو

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَةُ :

في الأبحاث الَّتِي سَبَقَتْ[1] تبيّنَ للدارس لها فَضْل غرس الأَشْجَار فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ والسُّنَّةِ الشَّرِيفَة ، كما تبيّنَ مِنَ النَّاحِيةِ العِلْمِيَّةِ كم أنّ الشَّجَرَة هي آية مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَةِ اللهِ ﷻ ، أما فِي الفِقْهِ فَقَد أخذتْ الشَّجَرَة حيزاً مهماً أَيْضاً مِنْ خِلالِ كثير مِنَ الأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بها ، مثلَ : المُغَارسة ، والمُسَاقَاة ، وحريم الشّجر ، والغَرْس فِي الأَرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ الْغَيْرِ ، وقَطْع أَشْجَار الحَرَمَيْنِ ، وقَطْع أَشْجَار الكفار فِي الحَرْبِ ، وقَطْع الأَشْجَار مِنْ غَيْرِ فائدة .

وغيرها من مَسَائِل فقهية مُتَفَرِّقَة مُتَعَلِّقَة بالأَشْجَار ، مثل : زَكَاة ثمار الأَشْجَار ، وبَيْعُ الثِّمَار ، والتَّيَمُّمُ بِأَوْرَاقِ الشَّجَر ، واسْتِخْدَامُ المِيَاه النَّجِسَة لِسَقْيِ الأَشْجَار .

---

١) للباحث ثلاثة ابحاث في موضوع الشجرة وهي بعنوان : الشجرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، من آيات الاعجاز والتفكر في الشجرة ، دور الشجرة في البيئة .

وَفِي هَذَا البحث سأتَنَاول هَذِهِ الأَحْكَام عَلَى الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ (المَالِكِيَّة والشَّافِعِيَّة والحنفِيَّة والحَنَابِلَة) .

ومن المعلوم أنَّ هذه المذاهب تنسب إِلَى كُلٍّ مِنَ الأَئِمَّةِ: مالك[١]، والشَّافعيّ[٢]، وأَبِي حَنِيفَةَ[٣] ، وأحمد ابن حنبل[١] .

---

١) الإمام مالك بن أنس: بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ، كان صلباً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، صنف "الموطأ"، وله رسالة في "الوعظ" ، وكتاب في "المسائل" ، ورسالة في "الرد على القدرية" ، و"تفسير غريب القرآن" ، توفي سنة ١٧٩هـ. [محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٢هـ/١٩٩١م ، [١-٢٣] ، ٤٨/٨] .

٢) الإمام الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي ، أبو عبد الله : أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية كافة ، ولد في غزة ، وحمل منها إلى مكة ، وقصد مصر فتوفي بها سنة ٢٠٤هـ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكياً مفرطاً ، أشهر مصنفاته كتاب "الأم" في الفقه ، "المسند" في الحديث ، و"أحكام القرآن" و"السنن" و"الرسالة" في أصول الفقه .
[أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (- ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ، **تهذيب التهذيب** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ ، [١-١٤] ، ٢٦/٩] .

٣) أبو حنيفة : النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة،=

من خلال ثلاثة مباحث على الشكل التالي :

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِغَرْسِ الأَشْجَارِ .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَطْعِ الأَشْجَار .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : مَسَائِل مُتَفَرِّقَة مُتَعَلِّقَة بالأَشْجَارِ .

= ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، وكان قوي الحجة ، من أحسن الناس منطقاً ، وكان كريما في أخلاقه ، جواداً ، حسن المنطق والصورة ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ .[محمد بن سعد بن منيع(-٢٣٠هـ) ، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر، ط١ ، ١٩٦٨م ، [١-٨] ، ٦/ ٣٦٨ ، خير الدِّين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ، **الأعلام** ، دار العِلْم للملايين ، ط ١٥، ٢٠٠٢ ، [١-٨] ، ٣٦/٨] .

١) الإمام ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة ، نشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً ، صنف "المسند" ستة مجلدات ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، و"الزهد" و"المسائل" و"العلل"، سجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، وأطلق سنة ٢٢٠هـ ، وتوفي سنة ٢٤١هـ . [الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، م.س ، ١٧٧/١١ ، رقم ٧٨ ، خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، م.س ، ٢٠٣/١] .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَة بِغَرْسِ الأَشْجَارِ

وفيه :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : المُغَارسة .

المَطْلَبُ الثَّانِي : المُسَاقَاة في الشجر .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حريم الشَّجَر .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الغَرْس فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بها حق الغير .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : المُغَارسة :

أ- **تَعْرِيفُ المُغَارسةِ** : لُغَةً : المُغَارسة : بضم الميم وفتح ما يليها ، مفاعلة ، مَنْ غَرَسَ الزَّرْع ، إذا أثبته فِي الْأَرْضِ ؛ اصْطِلاحاً : دفع الأرض لمن يغرسها ، عَلَى نِسْبَة معينة مِنْ ثِمَارِ هَذَا الغَرْس[١] .

ب- **حكمُ المُغَارسةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ** : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الجُمْلَةِ عَلَى صِحَّةِ المُغَارسة في الأَشْجَارِ عَلَى سَبِيلِ الإجارة ، كأن يَقُولُ له : اغرس لي هَذِهِ الأرض نخلاً ، أو عنباً ، أو زيتوناً ، ولكَ كَذَا[٢] .

---

١) محمد روا قلعة جي -حامد صادق قنيبي ، **معجم لُغَة الفقهاء (عربي – انكليزي)** ، بيروت ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م ، ٥١٦ ، ص٤٣٣ .

٢) راجع : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، [١-١٢] ، ٤١٨/٩ ؛ صالح عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل** ، ضبطه وصحَّحه : محمد عبد العزيز الخالدي ، بيروت ، دار الكتب العلمية،=

أما المُغَارسة عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَة ، بأن تُعْطَى الأرض لِلْعَامِلِ لغَرْسِ الأَشْجَار ، وَتَكُون الأَرْضُ والأَشْجَار بينهما ، أو الأَشْجَار وحدها بينهما ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ كالتَّالِي :

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي حُكْمِ المُغَارسة بصورتيها السَّابِقَتَيْنِ : لا تَصِحُّ المُغَارسة ، إذ لا يَجُوزُ الْعَمَلُ فِي الْأَرْضِ بِبَعْضِ ما يخرج مِنْهَا ، ولأَنَّ الْغَرْسَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ المُسَاقَاة ، فضمه إليها يفسده، وَيُمْكِنُ تَحْقِيقُ المَقْصُودُ بِالإِجَارَةِ[1] .

= ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٢] ، ٢٧٣/٢ ؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م ، [١-١٨] ، ٤٦٩/٧ ؛ أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (-٦٢٠هـ) ؛ **المغني** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، الرياض ، دار عالم الكتب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ، [١-١٥] ، ٥٥٢/٧ .

١) راجع : شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (-٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، بيروت ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٤] ، ٤١٧/٢ ؛ سليمان ابن محمد البجيرمي الشافعي (-١٢٢١هـ) ، **البجيرمي**=

أما باقي الفُقَهَاء فاختلافهم كالتَّالِي : ١- المُغَارسة عَلَى سَبِيلِ الشَّرِكَة في الأَشْجَار وحدها فهي كَمَا يَلِي : قَالَ الحَنَفِيَّةُ : لَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ أرضاً مُدَّةً مَعْلُومَةً ، عَلَى أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا غراساً ، على أنْ ما تحصل مِنَ الغِرَاسِ وَالثِّمَار بينهما جاز[١] ؛ وكَذَلِكَ الحَنَابِلَة صرحوا بجواز دفع أرض وشجر له ثمر مأكول ، لمن يغرسه ويعمل عَلَيْهِ ، بجزء مشاع معلوم من ثمرته أو منه[٢] ؛ وَأَمَّا المَالِكِيَّة فقالوا : لا تَصِحُّ المُغَارسة عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَة بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ فِي أَحَدِهِمَا ، أي الأرض أو الشّجر[٣] .

٢- المُغَارسةُ عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَة بينهما فِي الْأَرْضِ والأَشْجَار معاً فهي كَمَا يَلِي : لا تَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، والحَنَابِلَة،

=**على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، [١-٥] ، ٥٥٣/٣ .

١) ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار** ، م.س ، ٤١٧/٩ .

٢) راجع : منصور بن يونس البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، بيروت ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، [١-٥] ، ٢١٨/٣ .

٣) محمد عليش ، **منح الجليل شرح مختصر سيد خليل** ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ، [١-٩] ، ٤١٩/٧ .

المُغَارسة عَلَى وَجْهِ الشَّرِكَة بينهما فِي الْأَرْضِ والأَشْجَار معاً ؛ قَالَ الحَنَفِيَّةُ : ومن دفعَ أرضاً بيضاءَ إِلَى رَجُلٍ سنينَ معلومة يغرسُ فِيهَا شجراً عَلَى أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالْغَارِسِ نِصْفَيْنِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، لاشتراط الشَّرِكَة فيما كان حاصلاً قبل الشَّرِكَة لا بِعَمَله ، وجَمِيعُ الثَّمَر وَالْغَرْسِ لِرَبِّ الْأَرْضِ ، وَلِلْغَارِسِ قِيمَةُ غَرْسِهِ وَأَجْرُ مِثْلِهِ فِيمَا عَمِلَ[1] .

وقال الحَنَابِلَة : إن دفع المَالِك لِلْعَامِلِ على أن الأرض وَالشَّجَر بينهما ، فَالْمُعَامَلَةُ فَاسِدَةٌ وجهاً واحداً ، لأنَّهُ شرط اشتراكهما في الأصل (الأرض وَالشَّجَر) ففسد[2] .

أما عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : تصح المُغَارسة (وهو أَنْ يَغْرِسَ العَامِل عَلَى أَنْ يَكُونَ له نصيب مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَر ومِنَ الْأَرْضِ) بخَمْسَة شروط ، وهي :

---

١) أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، [١-١٢] ، ١٠/ ٦٢٩ .
٢) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٧/ ٥٥٣ .

١- أَنْ يَغْرِسَ العَامِل فِي الْأَرْضِ أشجاراً ثابتة الأصول ، دون الزَّرْع والمقاثي والبقول .

٢- أنْ تتفق أَصْنَاف الأجناس ، أو تتقارب ، في مدة إثمارها فإنْ اختلفت لَمْ تَجُزْ .

٣- أَنْ لا يَكُونَ أجلها إِلَى سِنِينَ كثيرة ، كأن حدد لها أجل إلى الإِثْمَار .

٤- أَنْ يَكُونَ لِلْعَامِلِ حظه مِنَ الْأَرْضِ وَالشَّجَر ، فإن كان له حظه من أحدهما ، لم يجز .

٥ - أَلَّا تَكُونَ المُغَارسة في أرض موقوفة لأنّ المُغَارسة كالبيع[١] .

---

١) راجع : وهبة الزحيلي ، **الوجيز في الفقه الإسلامي** ، دمشق ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، [١-٣] ، ٣١٩/٢ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : المُسَاقَاة فِي الشَّجرِ :

تعريفها ، والفرق بينها وبين المغارسة ، حكم المُسَاقَاة عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ المُسَاقَاة ، وموردها ، أركان المُسَاقَاة ، وحكم المُسَاقَاة الصَّحِيحَة والفاسدة ، وانتهاء المُسَاقَاة .

أ- **تعريفُ المُسَاقَاة :** المُسَاقَاة لُغَة : بضم الميم من سقى الزَّرْع ، إذا صب عَلَيْهِ الماء[١] ؛ اصْطِلاحاً : دفع الشَّجَر إِلَى مَنْ يُصْلِحُهُ بتنظيف السّواقي وَالسَّقْي والحِرَاسَة وغيرها ، بِجُزْءٍ شَائِعٍ مِنْ ثَمَرِهِ أي مِمَّا يتوالد مِنْهُ رطبة كَانَتْ أو غيرها[٢] .

ب- **الفرق بين المُسَاقَاة والمُغَارسة :** تختلفُ المُسَاقَاة عن المناصبة (المغارسة) في أنّ الشَّجَر فِي المُسَاقَاة مغروس ، وفي المناصبة غير مغروس[٣] .

---

١) مُحَمَّد قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي)** ، م.س ، ص٤٢٥ .

٢) أحمد الشرباصي ، **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، د.م ، دار الجيل ، د.ط ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ٤٩٩ ، ص٤٢٣ .

٣) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٢١٨/٣ .

ت- حكم المُسَاقَاة : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ المُسَاقَاة عَلَى قَوْلَيْنِ : **الأولُ** : أنها جائزة شرعاً ، وَهُوَ قَوْلُ : المَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ ، ومُحَمَّد[1] وَأَبِي يُوسُفَ[2] من الحَنَفِيَّة[3] ،

---

١) محمد بن الحسن : محمد بن الحسن بن فرقد ، إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة فمات في الري ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، توفي ١٨٩هـ . [محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (-٧٤٨هـ) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق محمد رضوان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، [١-٤] ، ٥١٣/٣ ، رقم ٧٣٧٤] .

٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علامة ، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة، وتفقه بالحديث والرواية، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول، وتوفي١٨٢هـ .[ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، م.س، ٢١٩/٨] .

٣) راجع : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (-٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، المحقق : محمد محمد ولد ماديك ، الرياض، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، [١-٢] ، ٧٦٨/٢ ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (-١٠٥١هـ) ، **شرح منتهى الإرادات** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، [١-٧] ، ٦٠٠/٣ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، م.س ، ٤١٥/٢ ؛ محمد عاشق إلهي البرني ، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري** ، كراتشي ، مكتبة الشيخ ، ط٢ ، ١٤١١هـ ، ص٣٢١ .

وعَلَيْهِ الفتوى عندهم ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ : " أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"[1] ، وَاسْتَدَلُّوا بالقياس على المضاربة مِنْ حَيْثُ الشَّرِكَة في النَمَاءِ فقط دون الأصل ، ولحاجة النَّاس إليها[2] .

---

١) أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، **صحيح البخاري**، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، الرياض ، بيت الأفكار الدُّولية للنشر ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ١٧٥٦ ، كتاب الشُّرُوط (٥٤) ، باب : الشُّرُوط في المعاملة (٥) ، حديث (٢٧٢٠) ، ص٥١٩ ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، الرياض ، بيت الأفكار الدُّولية للنشر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م ، كتاب المُسَاقَاة (٢٢) ، باب المُسَاقَاة والمعاملة (١) ، حديث(١٥٥١) ، ص٦٣٤ ؛ كلاهما عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

٢) راجع : علي الماوردي ، **الحاوي الكبير**، م.س ، ٣٥٩/٧ ؛ زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (-٩٧٠ هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)** ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٩] ، ٨ /٢٨٩ ؛ أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، **المبسوط** ، تحقيق : خليل محي الدين الميس ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م ، [١-٣٠] ، ١٥/٢٣ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٥٢٩/٧ .

القولُ الثَّانِي : أنّها غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[1] ؛ وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ : " مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى "[2] .

وهَذَا الحَدِيث وإنْ كان وارداً في المَزَارِعة ، غير أنّ معنى النهي– وهو الكراء بجزء من الخارج مِنَ الْأَرْضِ – وارد فِي المُسَاقَاة أَيْضاً .

ث– حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ المُسَاقَاة : الحكمةُ في تشريعِ المُسَاقَاة تَحْقِيق المَصْلَحَة ودفع الحاجة ، فمن النَّاس من يملك الشَّجَر ولا يهتدي إِلَى طُرُقِ استثماره أو لا يتفرغ له ، ومنهم من

---

١) راجع : أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (– ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ،١٤٠٦هـ /١٩٨٦م ، [١–٧] ، ١٨٥/٦ ؛ السرخسي ، **المبسوط** ، م.س ، ١٧/٢٣ ؛ محمود العيني ، **البناية في الشرح الهداية** ، م.س ، ٦١٣/١٠ .

٢) أحمد بن شعيب النسائي، **المجتبى من السنن**، تَحْقِيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسْلاميَّة، ط٢، ١٤٠٦هـ، [١–٨]، الحديث(٣٨٩٧)، ٤٢/٧؛ ابن حنبل،**المسند**، م.س،رقم الحديث(١٧٥٣٩)، ٨٢/٢٩ ؛ كلاهما عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قال الشيخ الأرنؤوط : صحيح .

يهتدي إلى الاستثمار ويتفرغ له ولا يملك الشَّجَر ، فَمَسَّتْ الْحَاجَةُ إِلَى انْعِقَادِ هَذَا العقد بين المَالِك والعَامِل[1] .

ج- **مَوْرِدُ المُسَاقَاة** : مَوْرِدُ المُسَاقَاة عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2] : الشَّجَر المثمر ، كالنّخلِ وكرم العِنَب ، وأشجار الفَاكِهَة الأخرى ، وأجاز متأخرو الحَنَفِيَّة المعاملة عَلَى الشَّجَرِ غير المثمر ، كشجرِ الحَوَرِ وَالصَّفْصَافِ ، وَالشَّجَر المتخذ لِلْحَطَبِ لاحتياجه إلى السَّقْي والحِفْظِ .

---

١) راجع: أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي(- ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، د.ط ، د.ت ، [١-١٢] ، ٥٥٦/٥ ؛ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (-٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق : طلال يوسف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] ، ٣٣٧/٤ ؛ محمد بن أحمد الشربينى ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، بيروت ، دار المعرفة ، د.ط ، د.ت ، [١-٢] ، ١١/٢ .

٢) راجع: الكاساني، **بدائع الصنائع** ، م.س، ١٨٦/٦؛ عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب** ، تحقيق : محمد عبد الحميد، بيروت، دار الكتب العلميَّة ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] ، ٢٣٠/٢ .

ومَوْرِدُ المُسَاقَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1] : تجوزُ فِي كُلِّ أصلٍ ثابتٍ كالرُّمَّانِ والتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وما أشبه ذَلِكَ ؛ بشرطِ أنْ تعقد المُسَاقَاة قبلَ بدو صلاح الثَّمَرَة ، وكونها إلى أجل معلوم ، ولو لسنين ، وتكره فيما طال من السِّنِين .

ومَوْرِدُ المُسَاقَاةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[2] : ترد عَلَى الأَشْجَارِ المثمَرَّة المأكولة فقط ، فلا تَصِحُّ في الشَّجَر غير المثمر ، كالصّفصاف والحَوَرِ .

ومَوْرِدُ المُسَاقَاةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي المَذْهَبِ الجَدِيدِ[3] :

---

١) راجع : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (-٥٩٥ هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت ، دار المعرفة ، ط٦، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، [١-٢] ، ٢٤٥/٢ ؛ أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، تحقيق : محمد شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤١٨ هـ /١٩٩٨م ، [١-٢] ، ٣١٤/٢ .

٢) راجع: البهوتي ، **كشاف القناع** ، م.س ، ٣/ ٢١٨؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٥٣٠/٧ .

٣) راجع : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (-٦٧٦هـ) ، **كتاب المجموع شرح المهذب** ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ط ، د.ت ، [١-٢٣] ، ٢٢٠/١٥ .

النّخلُ والعِنَبُ فقطْ ، وجوزها الشَّافِعِيّ فِي المَذْهَبِ القَدِيمِ في سائرِ الأَشْجَارِ المثمَرةِ .

ح- **أركانُ المُسَاقَاةِ** : قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : أركان المُسَاقَاة خَمْسَة وهي : الأَوَّل : العاقدان ، والثَّانِي : الصِّيغَة ، والثَّالث : مُتَعَلِّق العمل (الشَّجَر) ، والرَّابع : الثِّمَار ، الْخَامِس : العمل ، وما ذكره الشَّافِعِيَّة وارد عِنْدَ فقهاء المَالِكِيَّة والحَنَابِلَة والحَنَفِيَّة ، مع ملاحظة أنّ الرُّكْن عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هو الصِّيغَة فقط والباقي شروط[1] .

الرُّكْنُ الأَوَّل : الْعَاقِدَانِ : وَيُرَادُ بِهِمَا الْعَامِل وَالْمَالِكُ : بأن يكونا عاقلين ، فلا يَجُوزُ عقد من لا يعقل ، أَمَّا الْبُلُوغُ فَلَيْسَ

---

١) راجع : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(-٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين**، تحقيق : أحمد عبدالموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ط، د.ت ، [١-٨] ، ٢٢٧/٤ ؛ أحمد بن غدريس القرافي (-٦٨٤هـ/١٢٨٥م) ، **الذخيرة** ، تحقيق : سعيد أعرب ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، [١-١٤] ، ٦/ ٩٥ ؛ عبد الله بن محمود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، بيروت ، دار الفكر العربي ، د.ط ، د.ت ، [١-٥] ، ٧٩/٣ .

بِشَرْطٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وشرط عِنْدَ بقية الأئمة[1] .

الرُّكْنُ الثَّانِي : الصِّيغَةُ : الْمُرَادُ بِهَا الإِيجَابُ وَالْقَبُول بِكُلِّ مَا يُنْبِئُ عَنْ إِرَادَةِ الْمُسَاقَاةِ لَفْظًا أَوْ مَعْنًى ، مثل ساقيتك على هَذَا النّخل بِثُلُث أَوْ رُبُع ثمره ، أو سلمته إليك لتتعهده ، أو اعمل في نخيلي أو تعهد نخيلي بكذا مِنْ ثَمَرِهِ .

عُلِمَ الْخِلاَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي قَضِيَّةِ اعْتِبَارِ اللَّفْظِ أَمِ الْمَعْنَى فِي الْعَقْدِ ، فعِنْدَ الشَّافِعِيَّة لو ساقاه بلَفْظ الإجارة لم يصح في الأصح ؛ لأن لَفْظ الإجارة صريح في عقد آخر ؛ ويشترط عِنْدَ الشَّافِعِيَّة القبول لَفْظاً من الناطق ، للزومها كإجارة وغيرها ، وتصح بإشارة الأخرس المفهمة ، ككتابته[2] .

---

١) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٢١٨/٣؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ، ١٨٥/٦؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٤١٥/٢ ، وهبة الزحيلي ، **الوجيز في الفقه الإسلامي** ، م.س ، ٣١٥/٢ .

٢) راجع : الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٤٢٢/٢ .

وتصحُ المُسَاقَاةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ بلَفْظ المُسَاقَاة ، وما يُؤَدِّي معناها من الأَلْفَاظ ، نحو : عاملتك ، وفالحتك ، واعمل في بستاني هَذَا حَتَّى تكمل ثمرته ، وما أشبه هَذَا ؛ لأن القصد المعنى ، فإذا أتى به بأي لَفْظ دل عليه صحَّ ، كالبيعِ ؛ وتصحُ المُسَاقَاة بلَفْظ إجارة ؛ وقال الحَنَابِلَة : لا تفتقر المُسَاقَاة إلى القبول لَفْظاً ، بل يكفي الشروع فِي الْعَمَلِ قبولاً كالوكالة[1] .

الرُّكْنُ الثَّالث : المحل وَشُرُوطُهُ : يُقْصَدُ بِالْمَحَل هُنَا : مُتَعَلَّقُ الْعَمَل فِي الْمُسَاقَاةِ ، أَيْ مَا يَقُومُ الْعَامِل بِسَقْيِهِ وَرِعَايَتِهِ مُقَابِل جُزْءٍ مِنَ الثّمر ؛ وَيَشْتَرِطُ الْفُقَهَاءُ فِي مَحَل الْمُسَاقَاةِ شُرُوطاً هِيَ[2] :

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَيْهِ : وقد بين ذَلِكَ في مَوْرِد المُسَاقَاة من البحث .

٢- أَنْ يَكُونَ مَحَل الْمُسَاقَاةِ مَعْلُومًا مُعَيَّناً : ويكون ذَلِكَ

---

١) راجع: منصور البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**،م.س، ٢١٩/٣.

٢) راجع : النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ٢٢٨/٤ ؛ **ابن قدامة ، المغني** ، م.س ، ٥٣٢/٧ ؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ، ١٨٦/٦ .

بالإشارة أو الوصف أو التحديد ، أو الرُّؤْيَة ، فإن ساقاه بغير رؤية ولا صفة ، لم يصح ؛ لأنَّهُ عقد على مجهول .

٣- أَنْ يَكُونَ الشَّجَر بحَيْثُ يزيد ثمره بالسَّقْي والتعهد .

٤- التَّخْلِيَةُ : التَّخْلِيَةُ بِمَعْنَى تَسْلِيمِ الشَّجَرِ إِلَى الْعَامِلِ وَانْفِرَادِ الْعَامِلِ بِوَضْعِ الْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ ، وَذَلِكَ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ الْعَمَل مَتَى شَاءَ .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ : الثِّمَارُ : وَيُعَبِّرُ الْفُقَهَاءُ عَنْهُ بـ (الْخَارِجِ) وَلَهُ شُرُوطُهُ وهي[1] :

١- أَنْ يَكُونَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ المَالِك وَالْعَامِل ، لاَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا ، غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ نَصُّوا عَلَى جَوَازِ أَنْ

---

١) راجع : الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، م.س ، ١٨٦/٦ ؛ منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٣ /٢٢١ ؛ محمد بن أحمد الدسوقي (-١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تحقيق : محمد عبد الله شاهين ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، [١-٦] ، ٣١٦/٥ ؛ الشربيني، **مغني المحتاج** ، م.س ، ٤١٩/٢ .

تَكُونَ الثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْعَامِلِ أَوِ المَالِك .

٢- أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنَ الْخَارِجِ جُزْءاً مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَالثُّلُثِ وَالنِّصْف .

٣- أَنْ يَكُونَ الاِشْتِرَاكُ فِي الْخَارِجِ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ لاَ عَلَى التَّعْيِينِ أَوِ الْعَدَدِ .

الرُّكْنُ الْخَامِسُ : الْعَمَل : يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ الشُّرُوط التَّالِية[1] :

---

١) راجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س، ٦ /١٨٦؛ محمود العيني ، **البناية شرح الهداية** ، م.س ، ٦٢١/١٠ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٤٠١/٥ ؛ أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة (-٦٢٠هـ) ، **الكافي** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، د.م ، دار هجر ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٦] ، ٣٧٠/٣ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٤٢١/٢ ؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (-٩٧٤هـ) ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، تحقيق : عبد الله محمود عمر محمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] ، ٤٣٤/٢ ؛ القرافي ، **الذخيرة** ، م.س ، ٩٧/٦ .

١- أَنْ يَكُونَ مَقْصُوراً عَلَى الْعَامِلِ وَحْدَهُ بِدُونِ اشْتِرَاطِ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى المَالِك .

٢- أَنْ لاَ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لاَ يَدْخُل فِي جِنْسِ أعمال المُسَاقَاة الَّتِي اعتادها النَّاس ، كحفر بئر مثلاً .

٣- أَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِل بِالْحَدِيقَةِ ، ليتمكن من العمل متى شاء .

٤- مدة عمل المُسَاقَاة : يُشْتَرَطُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة مَعْرِفَة الْعَمَل بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وأقلها مدة تبقى فِيهَا الأَشْجَار غالباً لِلاِسْتِغْلاَل ، ولا يطلب عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تحديد مدة فِي المُسَاقَاة .

خ- حكم المُسَاقَاة الصَّحِيحَة والفاسدة : إذا استكملت المُسَاقَاة شرائطها ، كَانَتْ صحيحة ، وإذا اختل شرط مِنْهَا كَانَتْ فاسدة .

١- **حكم المُسَاقَاة الصَّحِيحَة** : للمساقاة الصَّحِيحَة عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَحْكَام ، وأَحْكَامها عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ما يأتي :

١- الأعمالُ الدَّوْريَّةُ الَّتِي يحتاج إليها الشَّجر ، من السَّقْي وَإِصْلاَحِ النَّهْر ، والحِفْظِ والتَّلْقِيح ، فعَلَى الْعَامِلِ ، لأَنَّهَا من توابع المعقود عليه ؛ أما الأعمال ذات الأثر الدائم كالسَّمَاد وَتَقْلِيب الأَرْضِ ، والجذاذ والقِطَاف ، فعَلَى الْعَاقِدَيْنِ على قدر نصيبهما ، لأن العقد لم يَشْمَله .

٢- أَنْ يَكُونَ الخارج بين الطرفين عَلَى الشَّرْطِ المتفق عَلَيْهِ .

٣- إذا لم يخرج الشَّجَر شيئاً ، فلا شيء لواحد منهما على الآخر .

٤- العقد لازم للجانبين ، فلا يفسخ إلاَّ لِعُذْرٍ .

٥- لصاحبِ الأرضِ إجبار العَامِل عَلَى الْعَمَلِ إلاَّ لِعُذْرٍ .

٦- تجوزُ الزِيَادَةِ عَلَى الشَّرْطِ والحط مِنْهُ .

٧ – لا يملك العَامِل مساقاة غيره ، إلا إذا فوض له صاحب الأرض العمل برأيه[١] .

وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ والمَالِكِيَّةُ مع الْحَنَفِيَّةِ ، على أنْ الأعمال الدَّوْرِيَّة الَّتِي لا بقاء لها ، وتتَكَرَّرَ كل عام ، فهو عَلَى الْعَامِلِ ، وخالفوهم فيما لا يتَكَرَّرَ ، كحفر بئر ، أو بناء بيت ، أو غرس شجر ، فهو عَلَى رَبِّ الْمَالِ، عملاً بالعرف[٢] لا عَلَى الْعَاقِدَيْنِ ، كما قرر الحَنَفِيَّة ؛ وبهَذَا يتبين أنَّ القِطَاف عَلَى الْعَامِلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وعلى المَالِك والعَامِل بقدر نصيبهما عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

---

١) راجع: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ، ١٨٧/٦ ؛ وهبة الزحيلي ، **الوجيز في الفقه الإسلامي** ، م.س ، ٣١٦/٢ .

٢) راجع : الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٤٢٤/٢ ؛ الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ٢٣٩/٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٥٣٩/٧ وما بعدها ؛ البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٢٢٤/٣ ؛ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، م.س ، ٢٤٧/٢ .

٢- **حكمُ المُسَاقَاةِ الفاسدةِ** : تَفْسُدُ الْمُسَاقَاةُ بِاخْتِلاَل شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِهَا المطلوبة شرعاً ، فإذا لم يتوافر شَرْطُ صِحَّةٍ مثلاً فسد العقد .

ويترتبُ على فسادِ المُسَاقَاة عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الأَحْكَام التَّالِية[١] :

١- لا يجبر العَامِل عَلَى الْعَمَلِ ؛ لأنّ الجبر عَلَى الْعَمَلِ بحكم العقد ، وهو لم يصح .

٢- الخارج كله لصاحب الشجر ، لِكَوْنِهِ نَمَاء ملكه ، وَأَمَّا العَامِل فلا يأخذ مِنْهُ شيئاً ؛ لأن استحقاقه بالشرط في العقد ، ولم يصح .

٣- وإذا فسدت المُسَاقَاة ، فلِلْعَامِلِ أجر مثله ، كالإجارة الفاسدة .

٤- يَجِبُ أجر المثل عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ في حال الفسَادِ مقدراً بالمسمى ، لا يتجاوز عنه ، وعِنْدَ مُحَمَّد : يَجِبُ أجر

---

١) راجع : الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ، ١٨٧/٦.

المثل تاماً بالغاً ما بلغ .

ويَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فسخ المُسَاقَاة الفاسدة إذا عرف الفساد قَبْل الْعَمَل ، فإن شرع العَامِل بِالْعَمَلِ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى الْفَسَادِ ، يَجِبُ له عِنْدَ الْجُمْهُورِ أجر المثل ؛ كما يَجِبُ له الأجر عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إذا خرج المتعاقدان إلى عقد آخر ، وإن لم يخرجا لعقد آخر ، استمرت المُسَاقَاة بمساقاة المثل[1] .

د- انتهاءُ المُسَاقَاةِ : تنقضي المُسَاقَاةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ[2] بأحد أمور ثلاثة : انتهاء المدة المتفق عليها ، موت أحد المتعاقدين ، فسخ العقد إما بالإقالة صراحة أو بالأعذار ، مثل خيانة العَامِل أو مرضه .

---

١) وَهْبَة الزُّحَيْلِي ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، [١-٨] ، ٦٤٦/٥ .

٢) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ١٨٨/٦ ؛ ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، م.س ، ٤١٩/٩ ؛ الغنيمي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، م.س ، ٢٣٤/٢ .

وقَالَ المَالِكِيَّةُ[1] : المُسَاقَاة عقد موروث ، ولورثة المساقي أنْ يأتوا بأمين يعمل إن لم يكونوا أمناء ، ولا تنفسخ المُسَاقَاة إذا كان العَامِل لصاً أو ظالماً أو عجز عن العمل ، وعَلَى الْعَامِلِ استئجار من يعمل ، أو يستأجر من حظه من الثَّمَر إن لم يكن له شيء ؛ لأن المُسَاقَاة عندهم عقد لازم ، لا يفسخ بالأعذار .

وقَالَ الشَّافِعِيَّةُ[2] : لا تنفسخ المُسَاقَاة بالأعذار مثل المَالِكِيَّة ، فلو ثبتت خيانة عامل مثلاً ضم إليه مشرف إلى أَنْ يتمَّ العمل ؛ لأن العمل واجب عَلَيْهِ ، فإن لم يتحفظ عن الخيانة بالمشرف ، أزيلت يده بالْكُلِّيَّة ، واستؤجر عَلَيْهِ من مال العَامِل من يتم العمل ، لتعذر استيفاء العمل الواجب عَلَيْهِ منه ؛ وتنفسخ المُسَاقَاة بموت العَامِل إذا كَانَتْ على عين (ذات) العَامِل كالأجير المعين ، ولا تنفسخ بموت المَالِك في أثناء المدة ، بل يتم العَامِل العمل ويأخذ نصيبه .

---

١) راجع : ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، م.س ، ٢/٢٥٠ .

٢) راجع : الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٢/٤٢٤ وما بعدها ؛ الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ٢/٢٤٠ .

وقالَ الحَنَابِلَةُ[1] : المُسَاقَاة كالمَزَارِعة عقد جائز غير لازم ، فيجوز لِكُلِّ طرف فِيهَا فسخها ، لعذر أو لغير عذر ؛ ولا تنفسخ المُسَاقَاة بموت العَامِل ، فإن مات العَامِل قام وارثه مقامه في الملك والعمل ؛ لأنَّهُ حق ثبت للمورث وعليه ، فكان لوارثه ، وإن مات العَامِل والمُسَاقَاة على عينه (ذاته) ، أو جنّ ، أو حجر عَلَيْهِ لسفه انفسخت المُسَاقَاة ، كما قَالَ الشَّافِعِيَّةُ ، أما لو مات المَالِك أو جنّ ، أو حجر عَلَيْهِ لسفه ، فتفسخ المُسَاقَاة ، خلافاً للشافعية ؛ وتنتهي المُسَاقَاة عِنْدَ الْجُمْهُورِ بمضي المدة المتفق عَلَيْهَا .

---

١) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٧/ ٥٤٥ ؛ البهوتي ، **كشاف القناع** ، م.س ، ٣/ ٢٢٢ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حَرِيمُ الشَّجَرِ :

أ- **تعريف الحريم** : الحَرِيمُ لُغَة : ما حُرِّم فلا يُنتَهك ؛ والحَرِيمُ : ثوب المُحْرِم ؛ والحَرِيمُ من كلِّ شيءٍ : ما تبعه فحرُم بحرْمَته من مرافق وحقوق ؛ (جمع) أَحْرام[١] .

والحَرِيمُ فِي الاصْطِلاحِ : هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور ، أو ما يحتاج إليه لِمَصْلَحَةِ العامر من المرافق ، كحريم البئر ، وفناء الدار ، والطَّرِيق ، ومسيل الماء ، ومرافق القرية ، مثل : ناد (مجلس الاجتماع) ، ومحتطب ، ومرعى ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ، ونحوها[٢] .

ب- **مقدار حريم الشَّجَر** : لِلْفُقَهَاءِ تقديرات متقاربة للحريم ؛ قَالَ الحَنَفِيَّةُ[٣] : حريم الشَّجَر خَمْسَة أَذْرُعٍ من كل

---

١) إبراهيم مصطفى ، وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، تحقيق : مجمع اللُّغَة الْعَرَبِيَّة ، القاهرة ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت ، [١-٢] ، ١٦٩/١ .

٢) وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، م.س ، ٥٦٤/٥ .

٣) وَهْبَة الزُّحَيْلِي ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، م.س ، ٥٦٤/٥ .

جانب ، حَتَّى لا يملك غيره أَنْ يَغْرِسَ شجراً في حريمه ؛ لأَنَّهُ يحتاج إلى الحريم لجذاذ ثمره وللوضع فيه ؛ وقد جَعَل النَّبِيّ ﷺ حَرِيمَ الشَّجَرَةِ خَمْسَة أَذْرُعٍ[1] ؛ وَفِي رِوَايَةٍ ثانية للحنفية لاَ تَقْدِيرَ لَهُ ، لأَنَّهُ يَخْتَلِفُ الْحَال بِكِبَرِ الشَّجَرَةِ وَصِغَرِهَا[2] .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَحَرِيمُ الشَّجَرَةِ قَدْرُ مَا تَمُدُّ إِلَيْهِ أَغْصَانهَا حَوَالَيْهَا ، وحريمُ النخلِ : قَدْرُ مَدِّ جَرِيدِهَا[3] ، لما ورد في الحديثِ : " اخْتُصِمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ ، فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا ، فَذُرِعَتْ فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَة ، فَقَضَى

---

١) الحديث : عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختصم إلى رَسُولُ اللهِ ﷺ رجلان في حريم نخلة ، (في حديث أحدهما) : فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع ، (وفى حديث آخر): فوجدت خَمْسَة أذرع ، فقضى بذاك ؛ رواه : **أبو داود** ، **سنن أبي داود** ، م.س ، ٣٤٠/٣ ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق مُحَمَّد ، القاهرة ، دار الحَرَمَيْنِ ، د.ط ، ١٤١٥هـ ، [١-١٠] ، ٢٥٢/٢ ؛ قال الشيخ الألباني : صحيح .

٢) راجع : ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، م.س ، ١٠/١٠ .

٣) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٨١/٨ .

بِذَلِكَ "[1] ؛ وحريمُ الشَّجَرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حسبُ الحاجةِ ، ما فِيهِ مَصْلَحَتُهَا ونفي ضررها[2] ؛ وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يرجعُ في تقديرِ الحريمِ إِلَى الْعُرْفِ[3] .

---

١) أبي داود ، **سنن أبي داود** ، م.س ، ٣٤٠/٣ ؛ الطبراني ، **المعجم الأوسط** ، م.س ، **٢٥٢/٢** ؛ صحيح ؛ سبق تخريجه فِي نفس الصفحة ، ص ٣٢ .

٢) راجع : القرافي ، **الذخيرة** ، م.س ، ١٥٢/٦ .

٣) راجع : الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ٢٩٥/٢ .

المَطْلَبُ الرَّابعُ : الْغَرْسُ فِي الأَرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ :

في هَذَا المَطْلَبِ يتمُّ البحث عَنْ حُكْمِ الغَرْس فِي الأَرْضِ المَغْصُوبَة ، والأَرْض الْمُسْتَعَارَة ، والأَرْض الْمَرْهُونَة ، والأَرْض الْمَشْفُوع فِيهَا ، والأَرْض المَوْقُوفَة والمَسْجِد ، وفي أرض المَقَابِر .

أ- **الْغَرْسُ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ** : الغصبُ : " أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً "[1] ؛ وشرعاً : " الاستيلاء على حَقّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ "[2] .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ : مَنْ غَصَبَ أَرْضًا ، فَغَرَسَ فِيهَا أَوْ بَنَى ، كُلِّفَ الغَاصبُ بِقَلْعِ الْغَرْسِ إذا أراد مالك الأرض ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ " لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ "[3] ، وفي حديث آخر : " إِنَّ

---

١) راجع : ابن منظور ، **لسان العرب** ، م.س ، ٣٢٦٢/٥ .

٢) النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ٩٣/٤ .

٣) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، **الموطأ** ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي ، دمشق ، دار القلم ، ط١ ، ١٤١٣ هـ/١٩٩١م ، [١-٣] ، رقم=

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً فِي أَرْضِ الآخَرِ ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْل أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا "[1] ؛ وَلأَنَّ مِلْكَ صَاحِبِ الأَرْضِ بَاقٍ ، فَإِنَّ الأَرْضَ لَمْ تَصِرْ مُسْتَهْلَكَةً ، فَيُؤْمَرُ الشَّاغِل بِتَفْرِيغِهَا ، كَمَا إِذَا شَغَل ظَرْفَ غَيْرِهِ بِطَعَامِهِ[2] .

يُمْكِنُ لِمَالِكِ الأَرْضِ أَنْ يَضْمَنَ لِلْغَاصِبِ قِيمَةَ الْغَرْسِ فَيَتَمَلَّكُهُ ، وَذَلِكَ إِنِ اتَّفَقَا – أَيْ مَالِكُ الأَرْضِ وَمَالِكُ الْغِرَاسِ – عَلَى ذَلِكَ جَازَ ، لأَنَّ الْحَقَّ لاَ يَعْدُوهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَهَبَ

= الحديث (٨٣١) ، ٢٦٣/٣ ؛ **أبو داود** ، **سنن أبي داود** ، م.س ، رقم الحديث (٣٠٧٣) ، ١٩٤/٣ ؛ قال الشيخ الألباني : صحيح .

١) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، م.س ، رقم الحديث (٣٠٧٤) ، ١٩٤/٢ ؛ البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تَحْقِيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، [١-١٠] ، رقم الحديث (١١٣١٩) ، ٦/ ٩٩ ؛ كلاهما عن عروة ؛ قال الشيخ الألباني : حسن .

٢) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٧/ ٣٦٥ ؛ العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، م.س ، ٢٥٩/١٠ ؛ مالك ، **المدونة الكبرى** ، م.س ، ١٨٩/٤ ؛ الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ٢٠٣/٢ .

الْغَاصِبُ الْغِرَاسَ لِمَالِكِ الأَرْضِ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ تَكْلِفَةِ قَلْعِهِ ، فَقَبِلَهُ المَالِك[1] .

أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا كل من مالك الأرض ومالك الغراس ، فَلِلْفُقَهَاءِ التَّفْصِيل التَّالِي :

قَالَ الحَنَفِيَّةُ[2] : لَوْ غَصَبَ غَاصِبٌ أَرْضًا فَغَرَسَ فِيهَا ، أَوْ بَنَى فِيهَا ، وَكَانَتْ قِيمَةُ الأَرْضِ (السَّاحَةِ) أَكْثَرَ ، أُجْبِرَ الْغَاصِبُ عَلَى قَلْعِ الْغَرْسِ ، وَهَدْمِ الْبِنَاءِ ، وَرَدِّ الأَرْضِ فَارِغَةً إِلَى صَاحِبِهَا كَمَا كَانَتْ ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ لاَ تُغْصَبُ حَقِيقَةً عِنْدَهُمْ ، فَيَبْقَى فِيهَا حَقُّ المَالِك كَمَا كَانَ، وَالْغَاصِبُ جَعَلَهَا مَشْغُولَةً ، فَيُؤْمَرُ بِتَفْرِيغِهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : " لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ "[3] ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبِنَاءِ أَكْثَرَ ، فَلِلْغَاصِبِ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمَالِكِ قِيمَةَ

---

١) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٣٦٦/٧ .

٢) راجع : محمود العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، م.س ، ٢٥٩/١٠ ؛ البرني ، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري** ، م.س ، ٣١٢/١ ؛ ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، م.س ، ٢٨٣/٩ ؛ الغنيمي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، م.س ، ١٩٢/٢ .

٣) الموطأ ، ٢٦٣/٣ ؛ **سنن أبي داود** ، ١٩٤/٢ ؛ صحيح ؛ الحديث سبق تخريجه ، ص ٣٥ .

الأَرْضِ وَيَأْخُذَهَا ؛ وَإِذَا كَانَتْ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ الْغَرْسِ مِنْهَا أَوْ هَدْمِ الْبِنَاءِ ، فَلِلْمَالِكِ أَنْ يَضْمَنَ لِلْغَاصِبِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسَ مقلوعين ويكونان له ، رِعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الطَّرَفَيْنِ ، وَدَفْعاً لِلضَّرَرِ عَنْهُمَا فَتُقَوَّمُ الأَرْضُ بِدُونِ الشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ ، وَتُقَوَّمُ وَبِهَا شَجَرٌ وَبِنَاءٌ مُسْتَحَقُّ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ ، فَيَضْمَنُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا .

وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ الْمَالِكِيَّةُ ، مِنْ أَنَّ مَالِكَ الأَرْضِ لَهُ الْخِيَارُ : بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الأَرْضَ مَعَ الْغَرْسِ مُقَابِل دَفْعِ قِيمَةِ نَقْضِهِ ، وَبَيْنَ إِلْزَامِ الْغَاصِبِ قَلْعَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُقَيِّدُوا أَخْذَ الْغَرْسِ مُقَابِل الْقِيمَة بِمَا إِذَا كَانَتْ الأَرْضُ تَنْقُصُ بِقَلْعِ الْغَرْسِ[1] .

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ المَالِك تَمَلُّكَ الْغِرَاسِ بِالْقِيمَة، أَوْ إِبْقَاءَهَا بِأُجْرَةٍ ، لَمْ يَلْزَمْ إِجَابَتُهُ فِي الأَصَحِّ[2]؛ وَنَظِيرُهُ مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ ، حَيْثُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَالِكُ

---

١) أبو الوليد ابن رشد القرطبي (-٥٢٠هـ) ، **البيان والتحصيل** ، تحقيق : أحمد الحبابي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، [١-٢٠] ، ٢٢٩/١١ .

٢) النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ١٣٦٠/٤ .

الأَرْضِ الْغِرَاسَ مِنَ الْغَاصِبِ مَجَّانًا أَوْ بِالْقِيمَة ، وَأَبَى مَالِكُهُ ، أَيِ الْغَاصِبِ ، لَمْ يَكُنْ لِمَالِكِ الأَرْضِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ عَيْنُ مَال الْغَاصِبِ ، كَمَا لَوْ وَضَعَ فِيهَا أَثَاثًا أَوْ نَحْوَهُ[1] .

ب- الْغَرْسُ فِي الأَرْضِ الْمُسْتَعَارَةِ : استعار الشيء مِنْهُ طلب أنْ يعطيه إياه عارية ، ويقال استعاره إياه[2] ؛ وقد عرف الفقهاء العارية بأنّها : إباحة المَالِك مَنَافِع ملكه لغيره بلا عوض[3] .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِعَارَةِ الأَرْضِ لِلْغَرْسِ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، أَوْ مُطْلَقاً بِدُونِ ذِكْرِ مُدَّةٍ ، وَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا مَا يَشَاءُ مِنَ الْغِرَاسِ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ فِي الْعَقْدِ أَوِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَشْرُوطَةِ أَوِ الْمُعْتَادَةِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا ، وَإِذَا فَعَل ذَلِكَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ غَرَسَ

---

١) منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٣١٣/٣ .

٢) إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، م.س ، ٦٣٦/٢ .

٣) السيد سابق ، **فقه السنة** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط٣ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، [١-٣] ، ٢٣٩/٣ .

فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ[1] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ رَأْيٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، إِلَى أَنَّ مَنْ أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ فَلِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يَغْرِسَ فِيهَا ؛ لأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغَرْسَ مُتَشَابِهَانِ فِي قَصْدِ الدَّوَامِ وَالإِضْرَارِ بِالأَرْضِ ؛ وَالصَّحِيح عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لاَ يَغْرِسَ مُسْتَعِيرًا لِبِنَاءٍ ، وَلاَ يَبْنِيَ مُسْتَعِيرًا لِغِرَاسٍ ؛ لأَنَّ الْبِنَاءَ وَالْغِرَاسَ يَخْتَلِفَانِ فِي الضَّرَرِ ، فَإِنَّ ضَرَرَ الْبِنَاءِ فِي ظَاهِرِ الأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ بَاطِنِهَا ، وَالْغِرَاسُ بِالْعَكْسِ ؛ لِانْتِشَارِ عُرُوقِهِ[2] .

الرُّجُوع فِي الْأَرْضِ المعارة للغراس : قَالَ الحَنَفِيَّةُ : إذا كَانَتْ الإِعَارَةُ مُطْلَقَةً ، فَلِلْمُعِيرِ صاحب الأرض أن يستردها في أي وقت شاء ؛ لأن الإعارة غير لازمة ، ويجبر المُسْتَعِير

---

١) راجع : الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار** ، م.س ، ٣/ ٥٧ ؛ صالح الآبي ، **جواهر الإكليل** ، م.س، ٢١٩/٢ ؛ منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٢٩٩/٣ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٣٤٧/٢ .

٢) الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٣٤٧/٢ .

على قلع الغَرْس ونقض البناء ؛ لأن في الترك ضرراً بالمعير ، ولا يضمن المعير شيئاً من قِيمَةِ الْغَرْسِ أو البناء ؛ إذ أنه لم يغرر المُسْتَعِير بشيء حَيْثُ أطلق العقد ، بل هو الَّذِي غرر بنفسه ، حَيْثُ حمل المطلق على الابد فهو مغتر غير مغرور .

وإنْ كَانَتْ الإعارة مؤقتة بوقت : فَلِلْمُعِيرِ استرداد العارية أَيْضاً للحديث" العارية مؤداة والمنحة مردودة "[1] ؛ وَلَكِنْ يكره الرُّجُوع قبل انتهاء الوقت ، لما فِيهِ من خلف الوعد ، وليس له إجبار المُسْتَعِير على النقض والقلع ، والمُسْتَعِير حينئذ بالخيار : إن شاء ضمن المعير قيمة غرسه وبنائه ؛ لأَنَّهُ غره بتوقيت العارية ، ثُمَّ بإخراجه قبل الوقت ، وإن شاء أخذ غرسه وبناءه إن لم يضر القلع بأرض المعير ، فإن أضر القلع بها كان الخيار للمعير : إن شاء أخذ الغَرْس والبناء بالضمان ، وإن شاء رضي

---

١) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، م.س ، رقم الحديث(٢٣٩٨) ، ٢/ ٨٠١ ، عن أبا أمامة ؛ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، **السنن الكبرى** ، تَحْقِيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١١ هـ/١٩٩١م ، [١-٦] ، ٤١١/٣ ؛ قال الشيخ الألباني : صحيح .

بالقطع ؛ وفي رِوَايَة أخرى عندهم ، يضمن المعير مَا نَقَصَ الْبِنَاءُ وَالْغَرْسُ بالقلع ؛ لأن المُسْتَعِير مغرور ، حَيْثُ وقت له المعير ، إذ الظاهر الوفاء بالعهد ، والمغرور يرجع على الغار ، دفعاً للضرر عن نفسه[1] .

وقَالَ المَالِكِيَّةُ : الرَّاجِح أَنَّ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ مَتَى أَحَبَّ ، ويملك المعير بناء المُسْتَعِير وغرسه ، إن دفع له ما أنفق عِنْدَ إخراج المُسْتَعِير .

أما إذا كَانَتْ الإعارة مقيدة فليس للمعير الرُّجُوع فِي الْأَرْضِ ، إذا حصل البناء أو الغَرْس ، قبل انقضاء أجل الإعارة ، مالم يدفع للمستعير ما أنفقه ، فإن انقضت مدة البناء أو الغَرْس المشترطة أو المعتادة ، فالمَالِك بالخيار : إن شاء أمر المُسْتَعِير بهدم البناء ، وقلع الشجر ، وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ؛ وإن شاء دفع قيمة ذَلِكَ منقوضاً أو مقلوعاً ، إذا كان مِمَّا

---

١) راجع: الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ، ٢١٧/٦؛ ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، م.س ، ٤٨٠/٨ ؛ السرخسي ، **المبسوط** ، ١٢٠/١١ ؛ الغنيمي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، م.س ، ٢٠٣/٢ .

له قيمة بعد القلع، بَعْدَ إسْقَاطِ أُجْرَةِ مَنْ يَهْدِمُهُ وَيُسَوِّي الْأَرْضَ إذَا كَانَ المُسْتَعِير لَا يَتَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَوْ خَدَمِهِ[1] .

وقَالَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ : إذا كَانَتْ الإعارة لِلْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ ، مطلقة المدة ، فَلِلْمُسْتَعِيرِ أن ينتفع بالأرض ما لم يرجع المعير ، فإن رجع المعير بعد أن بنى المُسْتَعِير أو غرس ، فإن كان المعير قد شرط عَلَيْهِ القلع ، لَزِمَهُ قَلْعُهُ ، عملاً بالشرط ، فإن امتنع فَلِلْمُعِيرِ القلع ؛ ويلزم المُسْتَعِير تسوية الأرض المحفورة ، إن شرطت وإلا فلا يلزمه تسوية الحفر ؛ وإن لم يشرط عَلَيْهِ القلع : فإن اختار المُسْتَعِير القلع ، قلع دون أن يلتزم المعير بدفع قيمة النَّقْص ، ويلزم المُسْتَعِير بِتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ في الأصح عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، والأصح عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أنه لا يلزمه تسوية الحفر ؛ وإن لم يختر المُسْتَعِير القلع ، فَلِلْمُعِيرِ الخيار بين أن يبقيه بِأُجْرَةِ الْمِثْل ، أو يقلع ويضمن قدر النَّقْص بين قيمته قائماً

---

١) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، م.س ، ٣١٤/٢ .

ومقلوعاً ؛ وإن كَانَتْ الإعارة لبناء أو غراس أو غيره ، مؤقتة ، فَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوع أَيْضاً [1] .

والخلاصة : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ إن المعير له الرُّجُوع في الإعارة المطلقة للبناء أو الغراس ؛ أما الإعارة المؤقتة فقالت الشافعية والحَنَابِلَة للمعير الرُّجُوع أَيْضاً قبل انقضاء المدة ، وقالت الحَنَفِيَّة تكره الرُّجُوع قبل انقضاء المدة ، وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ليس له الرُّجُوع في الإعارة المقيدة ، قبل انقضاء أجل العقد ، فَهَذِهِ الإعارة لازمة لانتهاء الأجل المعلوم .

ت- الْغَرْسُ فِي الأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ : الرهنُ لُغَة : الثباتُ والدّوام ؛ وشرعاً : حبسُ الشيء بحقٍّ لَيْسَتْوفى مِنْهُ عِنْدَ تعذر وفائه ، وما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك[2] .

---

١) راجع : الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ١٩٢/٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٣٤٧/٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٧/ ٣٤٦ .

٢) راجع : إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، م.س ، ٣٧٨/١ .

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَغْرِسَ فِي الأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلاً ؛ لِأَنَّ تَعْطِيل مَنْفَعَتِهَا إِلَى حُلُول الدَّيْنِ تَضْيِيعٌ لِلْمَال ؛ فَإِذَا غَرَسَ الرَّاهِنُ فِي الأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ تَدْخُل الْغِرَاسُ فِي الرَّهْنِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : إِذَا رَهَنَ أَرْضاً ، وَأَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي غِرَاسِهَا بَعْدَ شَهْرٍ ، فَالأَرْضُ قَبْل الشَّهْر أَمَانَةٌ بِحُكْمِ الرَّهْنِ ، وَبَعْدَهُ عَارِية مَضْمُونَةٌ بِحُكْمِ الْعَارِيةِ[1] .

ث- الْغَرْسُ فِي الأَرْضِ الْمَشْفُوعِ فِيهَا : لُغَة : شفع الشيء شفعاً ضم مثله إليه وجعله زوجاً[2] ؛ والشُّفْعَةُ شرعاً : تَمَلُّك الجار أو الشّريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الَّذِي تمّ عليه[3] .

---

١) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٥٦/٣ ؛ عثمان بن محمد الدمياطي (-١٣٠٠هـ) ، **حاشية إعانة الطالبين** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، [١-٤] ، ٧٣/٣ .

٢) إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، م.س ، ٤٨٧/١ .

٣) مُحَمَّد قلعة جي ، **معجم لغة الفقهاء** ، م.س ، ص٢٦٤ .

إِذَا أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِي الْمَشْفُوعِ بِنَاءً أَوْ غِرَاساً قَبْل قِيَامِ الشَّفِيعِ بِطَلَبِ الشُّفْعَةِ ، ثُمَّ طَالَبَ الشَّفِيعُ بِشُفْعَتِهِ ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ : قَالَ الحَنَفِيَّةُ في ظاهر الرِّوَايَة[1] : إِذَا بَنَى الْمُشْتَرِي أو غرس فيما اشتراه ، ثُمَّ قُضِيَ لِلشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ ، كان للشفيع الخيار : إن شاء كلف الْمُشْتَرِي بالقلع وتخلية الأرض مِمَّا أحدث فِيهَا ؛ لأَنَّهُ وضعه في محل تعلق به حق متأكَّد للغير مِنْ غَيْرِ إذن ، وتكون الأنقاض لِلْمُشْتَرِي ، لا للشفيع ، لزوال التبعية بالانفصال ، وإن شاء أخذ الأرض بالثمن الَّذِي دفعه المشتري ، على أن يدفع قيمة البناء والغَرْس مقلوعاً أي مستَحَق القلع أنقاضاً .

وَقَالَ الْجُمْهُورُ : (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[2] : إِنِ

---

١) راجع: الكاساني،**بدائع الصنائع**، م.س، ٢٩/٥؛ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، م.س، ٣٣٩/٩ وما بعدها.

٢) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٣٧٥/٣ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٤٧٦/٧ ، الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ٢٢٢/٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٣٩١/٢ ؛ التسولي ، **البهجة في شرح التحفة** ، م.س ، ١٨٦/٢ ؛ وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، م.س ، ٨٣٦/٥ .

اخْتَارَ الْمُشْتَرِي قَلْعَ الْغِرَاسِ والْبِنَاءِ ، لم يمنع إذا لم يكن فِيهِ ضرر ، إذ لا ضرر ولا ضرار ؛ لأَنَّهُ ملكه، فيملك إزالته ونقله ، ولا يلزمه تَسْوِيَةُ الأَرْضِ ، لأَنَّهُ غير متعد ؛ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرِ الْمُشْتَرِي الْقَلْعَ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : تَرْكِ الشُّفْعَةِ ؛ أو دَفْعِ قِيمَةِ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ فَيَمْلِكُهُ مَعَ الأَرْضِ ؛ أو قَلْعِ الْغَرْسِ وَالْبِنَاءِ وَيَضْمَنُ لَهُ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ .

ج- **الغَرْس فِي الْأَرْضِ المؤجّرة** : لُغَة الأَجْرُ : الجزاء عَلَى الْعَمَلِ ، والجمع أُجور ؛ والإجارَة : من أَجَر يَأْجِرُ وهو ما أَعطيت من أَجْر في عمل[1] ؛ وعرفها الفقهاء فِي الشَّرْعِ : بأنها تمليك مَنْفَعَة بعوض[2] .

ذهبَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ أَرْضًا لِلْغِرَاسِ ، أَوِ الْبِنَاءِ ، مُدَّةً مَعْلُومَةً كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِجَارَةِ ، وَفِي الأَرْضِ غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ ، فَإِنْ شَرَطَ الْمُؤَجِّرُ الْهَدْمَ ، أَوِ الْقَلْعَ ، عِنْدَ انْتِهَاءِ الإِجَارَةِ ، أُجْبِرَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى ذَلِكَ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمُؤَجِّرُ الْهَدْمَ ،

---

١) ابن منظور ، **لسان العرب** ، م.س ، ٣١/١ .

٢) النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ٢٤٨/٤ .

أَوِ الْقَلْعَ ، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ (أَوِ الْمُكْتَرِي) إِزَالَةُ الْبِنَاءِ ، أَوْ قَلْعُ الشَّجَرِ ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الأَرْضِ ؛ لأَنَّهُ نَقْصٌ دَخَل عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَهُ وَعَلَيْهِ ذَلِكَ أَيْضًا إِنْ قَلَعَهُ قَبْل انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ ؛ لأَنَّ الْقَلْعَ قَبْل الْوَقْتِ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْمَالِكُ ؛ وَلأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الأَرْضِ تَصَرُّفًا نَقَصَهَا ، وَلَمْ يَقْتَضِهِ عَقْدُ الإِجَارَةِ ، فَإِنْ أَبَى الْمُسْتَأْجِرُ الْقَلْعَ أَوِ الإِزَالَةَ ، خُيِّرَ الْمُؤَجِّرُ بَيْنَ أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ : تَرْكُهُ عَلَى ذِمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ بِأُجْرَةِ الْمِثْل ؛ أو أَخْذُ الْمُؤَجِّرِ الْغِرَاسَ أَوِ الْبِنَاءَ بِالْقِيمَة وَيَمْتَلِكُهُ ؛ لأَنَّ الضَّرَرَ يَزُول عَنْهُمَا ؛ أو الخيار الثَّالث : إِزَالَةُ الْمُسْتَأْجِرِ الْبِنَاءَ أَوْ قَلْعُ الْغِرَاسِ مَعَ ضَمَانِهِ أَرْشَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ ؛ لأَنَّهُ لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِ بِالْقَلْعِ مَعَ دَفْعِ الأَرْشِ[1] .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ فِي الأَرْضِ بِنَاءً أَوْ غَرَسَ غَرْساً فِيهَا ، وَلَوْ بِإِذْنِ الْمُؤَجِّرِ ، كَانَ لِلْمُؤَجِّرِ عِنْدَ

---

١) راجع : الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ٢٦٠/٢ ؛ منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٢٧٨/٣ ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، الكويت ، دار السلاسل ، ط٢ ، ١٩٩٢/١٤١٢ ، [١-٤٥] ، ١٩٦/٣٠ .

انْتِهَاءِ الإِجَارَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا هَدْمُ الْبِنَاءِ وَقَلْعُ الْغَرْسِ ، وَإِمَّا تَمَلُّكُ مَا اسْتَحْدَثَ بِقِيمَتِهِ مُسْتَحِقَّ الْقَلْعِ إِنْ أَضَرَّ الْهَدْمُ أَوِ الإِزَالَةُ بِالْعَقَارِ ؛ لأَنَّ فِيهِ نَظَراً لِلطَّرَفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ فَلَيْسَ لِلْمُؤَجِّرِ إِبْقَاؤُهُ بِغَيْرِ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ[١] .

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ فَلِلْمُؤَجِّرِ بَعْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَ الْبَانِيَ أَوِ الْغَارِسَ بِهَدْمِ بِنَائِهِ أَوْ قَلْعِ شَجَرِهِ أَوْ يَدْفَعَ لَهُ قِيمَتَهُ مَنْقُوضًا ، أَوْ يُرْضِيَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُؤَجِّرَ فِي مَنْفَعَةِ الأَرْضِ الْمُدَّةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لأَجْلِ بَقَاءِ بِنَائِهِ أَوْ غَرْسِهِ[٢] .

ح- الغَرْسُ فِي المَسْجِدِ وَالأَرْضِ المَوْقُوفَة : الوَقْفُ لُغَة : وقف وقوفاً قام من جلوس ، وسكن بعد المشي ، ومن معانيها الحبس[٣] ؛ والوَقْفُ فِي الاصْطِلاحِ : هو حبس المال عن

---

١) راجع : ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، م. س ، ٤١/٩ .

٢) راجع : **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، م.س ، ١٩٦/٣٠، نقلاً عن : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ، ٤٦/٤ .

٣) إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، م.س ، ١٠٥١/٢ .

التصرف ، وتخصيص ريعه لجهة بر ، تقرباً إلى الله ﷻ ، كالوَقْف على دور العِلْم وجهات الخير كالمشافي والمَدَارِس والمَصَانِع الحربية ، والوَقْف لفلان ، ثُمَّ على جهة خير معينة ، وينعقد الوَقْف بإرادة الواقف وحده ، فإن كان على شخص فله حق الرد ، فيصرف إلى جهة الخير أو البر الَّتِي عينها الواقف[1] .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ غَرْسِ الأَشْجَارِ فِي المَسْجِد وَالأَرْضِ المَوْقُوفَة : ذهب الحَنَفِيَّةُ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً غَرَسَ شَجَرَةً فِي المَسْجِد فَهِيَ لِلْمِسْجَدِ أَوْ فِي أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى رِبَاطٍ مَثَلاً فَهِيَ لِلْوَقْفِ إِنْ قَال لِلْقَيِّمِ : تَعَاهَدْهَا ، وَلَوْ لَمْ يَقُل فَهِيَ لَهُ يَرْفَعُهَا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هَذِهِ الْوِلاَيَةُ ، وَلاَ يَكُونُ غَارِسًا لِلْوَقْفِ[2] .

وغرس الأَشْجَار في المَسْجِد إِنْ كَانَ لِنَفْعِ النَّاسِ بِظِلِّهِ ، وَلاَ يُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ ، وَلاَ يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ ، لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِنَفْعِ نَفْسِهِ بِوَرَقَةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ ، أَوْ يُفَرِّقُ الصُّفُوفَ ، أَوْ كَانَ فِي

---

١) وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، م.س ، ٨٥/٤ .

٢) راجع: ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)**، م.س ، ٣٤١/٥ .

مَوْضِعٍ تَقَعُ بِهِ الْمُشَابَهَةُ بَيْنَ الْبِيعَةِ وَالمَسْجِد ، يُكْرَهُ[١] .

قَالَ المَالِكِيَّةُ : إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ مُحْبِسٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ فِي أَرْضِ الوَقْف ، فَإِنْ بَيَّنَ أَنَّ مَا غَرَسَهُ وَقْفٌ كَانَ الْغَرْسُ وَالْبِنَاءُ وَقْفًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُبَيِّنْ قَبْل مَوْتِهِ بِأَنَّهُ وَقْفٌ ، أَمَّا إِذَا بَيَّنَ أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ ، كَانَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ ، فَيُؤْمَرُ بِنَقْضِهِ ، أَوْ يَأْخُذُ قِيمَتَهُ مَنْقُوضاً بَعْدَ إِسْقَاطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّهَا[٢] .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : يَنْبَغِي أَنْ لاَ تُغْرَسَ الأَشْجَارُ فِي المَسْجِد[٣] ؛ وقالوا : يُكْرَهُ غَرْسُ الشَّجَرِ فِي المَسْجِد ، فَإِنْ غَرَسَ قَطَعَهُ الإِمَامُ[٤] ؛ أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْغَرْسِ فِي المَسْجِد[٥] .

---

١) محمد أمين الشهير بابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، بيروت ، دار الفكر، د.ط ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، [١-٨] ، ٧١٢/١ .

٢) راجع : **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، م.س ، ١٧٨/٣١ .

٣) النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ٤٢٤/٤ .

٤) المرجع السابق ، ٤٠٣/١ .

٥) ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٢٢٤/٨ .

خ- الغَرْس في المَقَابِر : الأصل فِي هَذِهِ المسألة هو الحديث التالي : " مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ أَيْ بُسْتَانٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَة أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ : يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَال : بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ [1] فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُل قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً ، فَقِيل : لَهُ يَا رَسُول اللَّهِ ؛ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَال ﷺ : لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا ، أو إلى أنْ يَيْبَسا "[2] .

---

١) الجريدة : هي سعفة طويلة رطبة ؛ وقيل الجريدة للنخلة كالقضيب لِلشَّجَرِةِ ، أو الجريدة هي الَّتِي تقشر من خوصها كما يقشر القضيب من ورقه ، والجمع جريد وجرائد . [مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق ،عبدالسلام مُحَمَّد هارون ، كويت ، مطبعة الحكومة ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، [١-٤٠] ، ٤٩٢/٧] .

٢) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب الوضوء (٤) ، باب : من الكبائر من لا يستتر من بوله(٥٥) ، حديث (٢١٦) ، ص٦٥ ؛ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (-٣١١ هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ط٢ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، [١-٤] ، ٣٣/٣ .

اختلف الْعُلَمَاءُ[1] في وضع الجريدة على القبر وما يترتب على ذَلِكَ مَنْ غَرَسَ الأَشْجَار ووضع الزهور والرِّيَاحين على القبور ، فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر ، مستندين إلى الحديث حَيْثُ " قيل إن المعنى فِيهِ أن يسبح ما دام رطباً ، فيحصل التخفيف ببركة التسبيح ، وعلى هَذَا فيطرد فِي كُلِّ ما فِيهِ رطوبة مِنْ الأَشْجَارِ وغيرها "[2] ؛ وقالوا : يستفاد من هَذَا الحَدِيث غرس الأَشْجَار على القبور[3] .

---

١) راجع : عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، [١-٨] ، ٣٠/١ ؛ ابن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، م.س ، ٣٨٢/١ .

٢) ابن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، م.س ، ٣٨٢/١ .

٣) راجع : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (-٩٧٤ هـ) ، **الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي** ، دراسة وتحقيق : عبد القادر بن أحمد ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، [١-٤] ، ٤٠١/١ ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (-٦٧١ هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، الرياض ، دار عالم الكتب ، د.ط ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م ، [١-٢٠] ، ٢٦٧/١٠ .

وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذَلِكَ ، لأنَّهُ خاص به ﷺ بدليل أنه لم يجر العمل به عِنْدَ السلف ؛ قال الخطابي[1] فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ : وَأَمَّا غرسه شق العسيب على القبر ، وقوله : " لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسا " فإنه مِنْ نَاحِيَةِ التبرك بأثر النَّبِيّ ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما ، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العَذَاب عنهما ، وليس ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أنّ في الجريد الرّطب معنى ليس في اليابس ؛ والْعَامَّة فِي كَثِيرٍ من الْبُلْدَان تفرش الخوص في قبور موتاهم ، وأراهم ذهبوا إلى هَذَا وليس لما تعاطوه وجه[2] .

يَتَلَخَّصُ من هَذَا أن وضع الزهور أو الأَغْصَان الرّطبة على القبر محل خلاف بين أهل العِلْم في مشروعيته أو عدم مشروعيته ، وكلهم يحتج بالحديث ؛ وَيُمْكِنُ ترجيح ما قاله

---

١) الخطابي : (٣١٩-٣٨٨ هـ / ٩٣١- ٩٩٨ م) محمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي ، فقيه محدِّث ، له "معالم السنن" ، في شرح سنن أبي داود . [خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، م.س ، ٢/٢٧٣] .

٢) محمد ناصر الدين الألباني ، **أحكام الجنائز** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م ، ٢٦٨ ، ص٢٠٠ .

الْعُلَمَاء فِي دَارِ الإفتاء بدولة الكويت لما فِيهِ من قوة أدلة ، حَيْثُ قالوا : " يَجُوزُ شرعاً غرس الأَشْجَار حول المَقَابِر والسَّاحات الخالية من القبور ، وفي الممَرَّات الواسعة ، وَذَلِكَ بالقدر الَّذِي لا يخل بموضوع العبرة بالمَقَابِر ولا يحولها إلى حَدَائِق ومتنزهات لأن الغرض من زيارة القبور الاعتبار لحديث الرَّسُول ﷺ : " فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ "[1] .

" وَأَمَّا الغَرْس على القبرِ أو بين القبورِ في السَّاحاتِ الَّتِي لا تسمحُ بالمرورِ فلا يَجُوزُ شرعاً ، لأنَّهُ لمْ يجر العمل على ذَلِكَ في عهد الرَّسُول ﷺ والعهود المشهود لها بالفضل ، ولما فِي غَرْسِ الأَشْجَارِ على القبرِ من تعريضِ القبورِ للامتهانِ وإيذاءِ الموتى بما يستتبعه الغَرْس من السَّقْي وتجمعُ المِيَاهِ وتعريضُ

---

١) مسلم ، **صحيح مسلم** ، م.س ، كتاب الجنائز(١١) ، باب : استئذان النبي ﷺ (٢٦) ، حديث (٩٧٦) ، ص٣٧٧ ؛ ابن حنبل ، **مسند أحمد** ، م.س ، كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، باب حديث أبي هريرة ، رقم ٩٦٨٦ ، ٤٤١/٢ ، عن أبي هريرة ؛ قال الشيخ شعيب : اسناده صحيح .

القبرِ للانـهدامِ "[1] .

---

١) راجع : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دولة الكويت) ، **مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية** ، الكويت ، د.ن ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، [١-٨] ، ٩٠/٦ .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

أَحْكَام فقهية مُتعَلِّقَة بِقَطْعِ الأَشْجَار

وفيه :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : قَطْعُ أَشْجَارِ الحَرَمَيْنِ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : قَطْعُ أَشْجَار الْعَدُوّ فِي الحَرْبِ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : قَطْعُ الأَشْجَار مِنْ غَيْرِ فائدة .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : قَطْعُ أَشْجَار الحَرَمَيْنِ :

أ- **قَطْعُ أَشْجَار الحَرَمِ المكّي**[1] : نبَاتُ الحَرمِ يَنْقَسِمُ إلى : قِسْم مِمَّا لاَ يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ ، وقِسْم مِمَّا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ ؛ **القسم الأَوَّل** : مِمَّا لاَ يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ عَادَةً وَهُوَ رَطْبٌ ، اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ قطْعِهِ أو قَلْعِهِ ، كَالطُّرْفَاءِ ، وَالسَّلَمِ ، وَالْبَقْل ، البَرِّيّ ، وَنَحْوِهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ شَجَرًا أَمْ غَيْرَهُ ، وَالأَصْل فِيهِ قَوْله ﷻ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ... ﴾ [العنكبوت: ٦٧] ؛ ولحديث النَّبِيّ ﷺ : " لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا "[2] .

---

١) حدود الحرم المكي : للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، ...، فحده من جهة الشمال "التنعيم" وبينه وبين مكة (٦ كيلو مترات)، وحده من جهة الجنوب "أضاه" بينها وبين مكة (١٢ كيلومتراً) وحده من جهة الشرق "الجعرانة" بينها وبين مكة (١٦ كيلو متراً)، وحده من جهة الشمال الشرقي "وادي نخلة" بينه وبين مكة (١٤ كيلو متراً) وحده من جهة الغرب "الشميسي (الحديبية)" بينها وبين مكة (١٥ كيلو متراً) . [السيد سابق ، **فقه السنة** ، م.س ، ٦٨٨/١ وما بعدها] .

٢) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب جزاء الصيد(٢٨) ، باب : لا ينفر صيد الحرم(٩) ، حديث(١٨٣٣)، ص٣٤٩ ؛ ابن حنبل، **المسند** =

وَيَسْتَوِي فِي الْحُرْمَةِ الْمُحَرَّمُ وَغَيْرُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ ، لأَنَّهُ لاَ تَفْصِيل فِي النُّصُوص الْمُقْتَضِيَةِ لِلأَمْنِ ، وَلأَنَّ حُرْمَةَ التَّعَرُّضِ لأَجْل الْحَرَمِ ؛ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ الإِذْخِرُ ، لما ورد أن النَّبِيّ ﷺ لما قال فِي الْحَدِيثِ السابق : لا يعضد شجرها ، قيل : إلا الإذخر يا رَسُولُ اللهِ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ، فقال النَّبِيّ ﷺ : " إلا الإذخر "[1] ؛ وَالْمَعْنَى فِيهِ هُوَ حَاجَةُ أَهْل مَكَّةَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِمْ وَمَمَاتِهِمْ[2] .

وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ) بِالإِذْخِرِ السِّنَّا وَالسِّوَاكَ وَالْعَصَا ، وَمَا أُزِيل مِنَ النَّبَاتِ بِقَصْدِ السُّكْنَى بِمَوْضِعِهِ

= م.س ، رقم الحديث(٢٢٧٩) ، ١٣٣/٤ ؛ كلاهما عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

١) المرجع السابق .

٢) راجع: الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٢١٠/٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٨٥/٥ ؛ **الشربيني** ، **مغني المحتاج** ، م.س ، ١ /٧٦٤ ؛ **صالح الآبي** ، **جواهر الإكليل** ، م.س ، ٢٧٨/١.

لِلضَرُورَةِ[١] ؛ كَمَا أَلْحَقَ بِهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ الشَّوْكَ كَالْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُل مَا هُوَ[٢] ؛ وَأَطْلَقَ الحَنَفِيَّة والحَنَابِلَة بِالْحُرْمَةِ لِيَشْمَلُ سَائِرَ الأَشْجَارِ وَالْحَشِيشَ إِلاَّ مَا وَرَدَ النَّصّ بِاسْتِثْنَائِهِ وَهُوَ الإِذْخِرُ[٣] .

أَمَّا الْيَابِسُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ فَلاَ يَحْرُمُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ)[٤] ، لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ لِخُرُوجِهِ عَنْ حَدِّ النُّمُوّ ؛ وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَخْضَرِهِ وَيَابِسِهِ[٥] .

---

١) محمد عليش ، **شرح منح الجليل على مختصر الخليل** ، بيروت ، صادر ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] ، ٥٣٥/١ .

٢) راجع : الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٧٦٦/١ .

٣) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٢١٠/٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٨٦/٥ .

٤) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٢١٠/٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٧٦٥/١ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، ١٨٦/٥ .

٥) راجع : صالح الآبي ، **جواهر الإكليل** ، م.س ، ٢٧٨/١ .

وَإِذَا كَانَ أَصْل الشَّجَرَةِ فِي الْحَرَمِ وَأَغْصَانهَا فِي الْحِل فَهِيَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحِل وَأَغْصَانهَا فِي الْحَرَمِ فَهِيَ مِنَ الْحِل اعْتِبَارًا لِلأَصْل[1] .

القسمُ الثَّانِي : مِمَّا يَسْتَنْبِتُهُ النَّاسُ مِنْ شَجَر يَجُوزُ قطعهُ وقلعهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[2] ؛ وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ في القولِ الأظهر أَنَّ مَا اسْتَنْبَتَهُ الآْدَمِيُّ مِنَ الشَّجَرِ كَغَيْرِ الْمُسْتَنْبَتِ فِي الْحُرْمَةِ وَالضَّمَانِ ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ الْمَانِعِ مِنْ قَطْعِ الشَّجَرِ ، وَالْقَوْل الثَّانِي عِنْدَهُمْ : قِيَاسُهُ بِالزَّرْعِ كَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَضْرَاوَاتِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهُ وَلاَ ضَمَانَ فِيهِ بِلاَ خِلاَفٍ[3] .

---

١) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٢/٢١١ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ١/٧٦٥ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٥/١٨٩ .

٢) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٢/٢١٠ ؛ صالح الآبي ، **جواهر الإكليل** ، ١/٢٧٨ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٥/١٨٥ .

٣) راجع : الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ١/٧٦٦ .

ب- جَزَاءُ قَطْعِ أَشْجَارِ الْحَرَمِ المَكِّي : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ هل فِي قَطْعِ شَجرِ حَرَم مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ جَزَاء ، أم لا ، عَلَى قَوْلَيْنِ :

القولُ الأول : قال جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[1] : أَنَّ مَنْ قَطَعَ مَا يَحْرُمُ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ – الجزاء – ثُمَّ اختلفوا في نَوْع الضمان : فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : تُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ عُرْفاً بِبَقَرَةٍ ، وَالصَّغِيرَةُ بِشَاةٍ ، " يَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وبين أَنْ يَقُومَها دَرَاهِم ، وَالدَّرَاهِمُ طعاماً ، فيَتَصَدَّقُ به عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا كما فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَيُضْمَنُ الْغُصْنُ بِمَا نَقَصَ "[2] ، وقَالَ الحَنَفِيَّةُ : الضَّمَانُ بِالْقِيمَة إِنْ شَاءَ اشْتَرَى بذَلِكَ الْقِيمَة طَعَاماً يَتَصَدَّقُ به

---

١) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ، ٢١٠/٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٧٦٥/١ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٨٩/٥ .

٢) الحسين بن مسعود البغوي ، **شرح السنة** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، دمشق ، بيروت ، دار المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٨٣/١٤٠٣ ، [١-١٥] ، ٢٩٨/٧ .

عَلَى الْفُقَرَاءِ عَلَى كُلِّ فَقِيرٍ نِصْف صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، وإِنْ شَاءَ اشْتَرَى بها هدياً إنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ هَدْيًا ، وَلا يَجُوزُ فِيهِ الصَّوْمُ .

القولُ الثَّانِي : وقَالَ المَالِكِيَّةُ لاَ جَزَاءَ فِيهِ ، لأَنَّهُ قدر زائد على التّحريم ، لأَنَّهُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى التَّحْرِيمِ يَحْتَاجُ لِدَلِيلٍ ولا دليل فيه ، وَقَالُوا : لَيْسَ فِيهِ إلاَّ الاسْتِغْفَار[1] .

ت- قَطْعُ أَشْجَارُ الْحَرَمِ الْمَدَنِيِّ[2] : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ)[3] : إِلَى أَنَّ الْمَدِينَة الْمُنَوَّرَةِ حَرَمٌ ، لَهُ حُدُودٌ وَأَحْكَامٌ ، وَذَلِكَ لما ورد فِي الْحَدِيثِ : قال النَّبِيّ ﷺ : " إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَة مَا بَيْنَ

---

١) راجع : صالح الآبي ، **جواهر الإكليل** ، م.س ، ١/ ٢٧٨ .

٢) حدود الحرم المدني : اثنا عشر ميلاً من كلِّ جهة . [**الموسوعة الفقهية الكويتية** ، م.س ، ٢٠٤/١٧] .

٣) راجع : صالح الآبي ، **جواهر الإكليل** ، م.س ، ٢٧٨/١ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٧٦٧/١ ؛ **ابن قدامة** ، **المغني** ، م.س ، ١٩٠/٥ .

لَابَتَيْهَا ، لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا "[1] .

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمَدِينَة الْمُنَوَّرَةِ حُرْمَةُ الْحَرَمِ في حق الصيد والأَشْجَار ونحوها ؛ وقالوا : حجتنا فِي ذَلِكَ ، ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى بَعْضَ الصِّبْيَانِ بِالْمَدِينَة طَائِرًا ، فَطَارَ مِنْ يَدِهِ ، فَجَعَل يَتَأَسَّفُ عَلَى ذَلِكَ ، وَرَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُول : " يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ[2] ؟ "[3] ، ولو كان للصيد فِي الْمَدِينَة حُرْمَةُ الْحَرَمِ ، لما ناوله رَسُولُ اللهِ ﷺ صبياً ، ولأن هَذِهِ بُقْعَةٌ يَجُوزُ دُخُولُهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَتَكُون قياس سَائِر الْبُلْدَان

---

١) مسلم ، **صحيح مسلم** ، م.س ، كتاب الحج(١٥) ، باب : فضل المَدِينَة(٨٥) ، حديث (١٣٦٢) ، ص٥٣٧ ؛ البهيقي ، **سنن البهيقي** ، م.س ، رقم الحديث(١٠٢٥٨) ، ١٩٨/٥ ؛ كلاهما عَنْ جَابِرٍ ؛ قال أيمن شعبان : صحيح ٠

٢) النغير : اسم ذلك الطير وهو طير صغير مثل العصفور . [السرخسي، **المبسوط** ، م.س ، ٩٥/٤] .

٣) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب : الأدب(٧٨) ، باب : الانبساط إلى النَّاس(٨١) ، حديث(٦١٢٩) ، ١١٨٢ ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، م.س ، رقم الحديث(١٣٩٥٤) ، ٢١/ ٣٨٤ ؛ كلاهما عَنْ أَنَسٍ ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

بِخِلاَفِ الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلاَّ مُحْرِماً[1] .

ويَخْتَلِفُ الْحَرَمُ الْمَدَنِيُّ عَنِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُول بِوُجُودِ حَرَمٍ لِلْمَدِينَة بِالنِّسْبَة لقطع أشجارها وجزاءها ؛ حَيْثُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ للمسَاند والوسَائد والرَّحل ، ومِنْ حَشِيشِهَا مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِلْعَلَفِ ؛ وَلا جَزَاءَ فِيمَا حُرِّمَ مِنْ شَجَرِها عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَفِي الْقَوْل الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ[2] ، بِخِلاَفِ حَرَمِ مَكَّةَ ، وَفِي الْقَوْل الْجَدِيدِ لِلشَّافِعِيِّ ، وفي الرِّوَايَة الثَّانِية عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِيهِ الْجَزَاءُ[3] .

---

١) راجع : السرخسي ، **المبسوط** ، م.س ، ٩٥/٤ .

٢) ترجم له ، ص ١٢٣ .

٣) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٩١/٥ وما بعدها .

المَطْلَبُ الثَّانِي : قطعُ أَشْجَارُ الْعَدُوّ فِي الحَرْبِ :

فِي حَالِ الْحَرْبِ يَجُوزُ بِالاِتِّفَاقِ إِتْلاَفُ أَشْجَار الْعَدُوِّ الَّذِي يَسْتَتِرُونَ بِهِ ، أَوْ يَعُوقُ الْعَمَلِيَّاتِ الْحَرْبِيَّةَ ، أَوْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ لِقَطْعِهِ لِتَوْسِيعِ طَرِيقٍ ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ سَدِّ ثُغْرَةٍ ، أَوِ احْتَاجُوا إِلَيْهِ لِلأَكْل ، أَوْ يَكُونُ الْكُفَّارُ يَفْعَلُونَ بِنَا ذَلِكَ ، فَنَفْعَل بِهِمْ مِثْلَهُ لِيَنْتَهُوا ، أو لكفِ الْعَدُوّ عن القتالِ ، أو الظفر بهم فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلاَفٍ[1] .

أَمَّا إِذا تَضَرَّرَ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ ؛ لِكَوْنِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبَقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ ، أَوْ يَسْتَظِلُّونَ بِهِ ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ ، أَوْ تَكُونُ الْعَادَةُ لَمْ تَجْرِ بذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَدُوِّنَا ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ، فهَذَا يحرم؛ لما فِيهِ مِنَ الإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ[2] .

---

١) راجع : السرخسي ، **المبسوط** ، م.س ، ٣١/١٠ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، م.س ، ٣٠٠/٤ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، ١٤٦/١٣ ؛ مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، م.س ، ٥٠٠/١ .

٢) ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٤٦/١٣ .

وَأَمَّا إِتْلاَفُ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ – أي لا يتضررون بفعل شيء من ذَلِكَ – إِلاَّ لِمُغَايَظَةِ الْكُفَّارِ وَالإِضْرَارِ بِهِمْ وَالإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ على قولين : **القولُ الأَوَّلُ :** فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ[1] ؛ وَاسْتَدَلُّوا على ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ ... وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ... ﴾ [التَّوْبَة: ١٢٠/٩] ؛ ﴿ ... يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [الحشر: ٢/٥٩] ؛ وفي الحديث أن رَسُولُ اللهِ ﷺ " حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥] "[2] .

---

١) راجع : السرخسي ، **المبسوط** ، م.س ، ٣١/١٠ ؛ الشربيني، **مغني المحتاج** ، م.س ، ٣٠٠/٤ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٤٦/١٣ ؛ مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، م.س ، ٥٠٠/١ .

٢) بخاري، **صحيح البخاري**، م.س، كتاب : التفسير(٦٥)، باب: ما قطعتم من لينة(٢)، حديث(٤٨٨٤) ، ص٩٦٠؛ مسلم، **صحيح مسلم** ، م.س، كتاب: الجهاد والسير ، باب : جواز قطع الأشجار، رقم ١٧٤٦ ، ١٣٦٥/٣؛ كلاهما: عن ابن عمر.

القولُ الثَّانِي : لا يَجُوزُ قطع الأَشْجَار فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، لأَنَّهُ إتلاف محض وبهَذَا قال الأَوْزَاعِيّ[1] ، والليث بن سعد[2] ، وأبو ثور[3] ، وهو رِوايَة عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[4] ؛ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ في وصّيته ليَزِيدَ بْنِ أَبِى

---

١) الأوزاعي : (٨٨-١٥٧هـ /٧٠٧ - ٧٧٤ م) : عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت وتوفي بها . [خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، م.س ، ٣٢٠/٣] .

٢) سعد : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، إمام أهل مصر في الفقه والحديث ، ولد سنة ٩٤هـ ، توفي سنة ١٧٥هـ . [أبو إسحاق الشيرازي ، **طبقات الفقهاء** ، هذبهُ : محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور) ، تحقيق : إحسان عباس ، بيروت ، دار الرائد العربي ، ط١ ، ١٩٧٠م ، ١٩١ ، ص٧٨] .

٣) أبو ثور : (- ٢٤٠هـ /٨٥٤ م) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ، صاحب الإمام الشافعي ، له مصنفات كثيرة منها : كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي . [خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، م.س ، ٣٧/١] .

٤) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٤٦/١٣ .

سُفْيَانَ [1] حين بعثه على جيش إِلَى الشَّامِ جَاء فِيهِ "... وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِراً ، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِراً ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيراً إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَخلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ ..."[2] .

---

١) يزيد بن أبي سفيان : (٠٠٠- ١٨ هـ = ٠٠٠ - ٦٣٩ م) : يزيد بن صخر بن حرب ، الأموي ، صحابي ، من رجالات بني أمية شجاعة وحزماً ، أسلم يوم فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس ، ثم استعمله أبو بكر على جيش ، وسيَّره إلى الشام . [خير الدين الزركلي، **الأعلام** ، م.س ، ١٨٤/٨] .

٢) مالك بن أنس (-١٧٩هـ) ، **الموطأ** ، تحقيق : بشار معروف - محمود خليل ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، [١-٢] ، ٣٥٦/١ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : قطع الأَشْجَار مِنْ غَيْرِ فائدة :

قطع الأَشْجَار المثمَرَّة لمجردِ العبثِ والإِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فإنه لا يَجُوزُ ، لِكَوْنِهِ إفساداً فِي الْأَرْضِ ، قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] .

وكَذَلِكَ نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَطْعِ الأَشْجَار مِنْ غَيْرِ فائدة ، لا بل هدد قاطعها بعذاب شديد ، فَفِي الْحَدِيثِ : " مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِى النَّارِ "[1] ، جَاءَ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: " يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ ، وَالْبَهَائِمُ، عَبَثًا وَظُلْمًا ، بِغَيْرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا ، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ "[2] .

وَقَال الْفُقَهَاءُ لَوْ قَطَعَ أَحَد الأَشْجَار الَّتِي في روضّةِ غيره بِغَيْرِ حَقٍّ فصاحبها مخير إن شاء أخذ قيمة الأَشْجَار قائمة

---

١) **سنن أبي داود**، م.س ، ٧٨٢/٤ ؛ **سنن البيهقي الكبرى**، م.س ، ١٣٩/٦؛ صحيح .

٢) أبو داود ، **سنن أبي داود** ، م.س ، ٧٨٢/٤ .

وترك الأَشْجَار المقطوعة للقاطع ، وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة ، وأخذ المبلغ الباقي والأَشْجَار المقطوعة[1] ؛ أما إذا قطع الأَشْجَار مِنْ أَجْلِ الحاجة فهَذَا جائز ، وقد استنبط الْعُلَمَاء ذَلِكَ من فعل الرَّسُول ﷺ عِنْدَمَا " أمر رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّخْلِ فَقُطِعَ "[2]، حين بنى مسجده الشّريف فِي الْمَدِينَة الْمُنَوَّرَة[3] .

---

١) راجع : أبو محمد بن غانم البغدادي ، **مجمع الضمانات** ، تحقيق : أ.د محمد سراج- أ.د علي محمد ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، [١-٢] ، ٣٥٣/١ .

٢) مسلم ، **صحيح مسلم** ، م.س ، كتاب : الْمَسَاجِد (٥) ، باب : ابتناء مسجد النَّبِيّ ﷺ (١) ، حديث (٥٢٤) ، ٣٧٧ ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، م.س ، رقم الحديث (١٢٢٤٢) ، ٢٦٩/١٩ ؛ كلاهما عَنْ أَنَسٍ ؛ قال الشيخ شعيب أرناؤوط : إسناده صحيح .

٣) النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، م.س ، ٧/٥ .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

مَسَائِل فقهية مُتفَرِّقَة مُتعَلِّقَة بالأَشْجَار

وفيه :

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : زَكَاة ثمار الأَشْجَار .

المَطْلَبُ الثَّانِي : بيع الثِّمَار .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الوضوء والتَّيَمُّم بِأَوْرَاق الشَّجَر .

المَطْلَبُ الرَّابعُ : اسْتِخْدَام المِيَاه النَّجِسَة لِسَقْيِ الأَشْجَار.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ : زَكَاة ثمار الأَشْجَار:

أ- **تعريفُ الزَّكَاة وفرضيتها** : الزَّكَاةُ : البركة والنَمَاء والطَّهَارَة والصَّلاح وصفوة الشيء ؛ والزَّكَاة فِي الشَّرْعِ : حصة مِنْ الْمَالِ ونحوه ، يوجب الشّرع بذلها لِلْفُقَرَاءِ ونحوهم ، بِشُرُوطٍ خَاصّة[1] .

فرض الله ﷻ الزَّكَاة فِي ثِمَارِ الأَشْجَار مِنْ خِلالِ قوله ﷻ : ﴿ ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ [البقرة:٢/٢٦٧] ؛ وقوله ﷻ : ﴿ ... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ... ﴾ [الأنعام: ١٤١] ، ورغب الله ﷻ عِبَادِه المؤمنين في أدائها في آيات كثِيرَة مِنْهَا قوله ﷻ : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التَّوْبَة: ٧١] ؛ كما رهب من منعها فقال الله ﷻ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ

---

١) إبراهيم مصطفى ، **المعجم الوسيط** ، م.س ، ١/٣٩٧ .

ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] .

ب- الثِّمَارُ الَّتِي تجب فِيهَا الزَّكَاة : لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ من الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاة فِي ثِمَارِ الأَشْجَار ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ ؛ ذهبَ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ : إلى أنّ الزَّكَاة تَجِبُ فِي كُلِّ ما يُقْتَات[1] وَيُدَّخَر ، ويَيْبَس مِن الثِّمَارِ[2] ؛ فلا زَكَاة عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ في الجَوْز واللَّوْز والْبُنْدُق والْفُسْتُق وما كان مثلها وإن كان ذَلِكَ مِمَّا يُدَّخَر ، لأَنَّهُ ليس مِمَّا يُقْتَات النَّاس به ، وكَذَلِكَ لا زَكَاة في التُّفَّاح والرُّمَّان ولا

---

١) المراد بالمقتات : ما يتخذه الناس قوتاً يعيشون به في حال الاختيار ، لا في الضرورة . [يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، [١-٢] ، ٣٥٠/١] .

٢) راجع : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(-٢٠٤هـ) ، **الأم** ، بيروت ، دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م ، [١-٨] ، ٣٧/٢ ؛ القرافي ، **الذخيرة** ، ٧٣/٣ ؛ يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، م.س ، ٣٥٠/١ .

في الْكُمَّثْرَى والْخَوْخ ونحوها لأَنَّهَا مِمَّا لا يَيْبَس ولا يُدَّخَر[1] .

فعِنْدَ الشَّافِعِيّ لا زَكَاة في شيء مِن الثِّمَارِ غير التَّمْر والزَّبِيب لِكَوْنِهِما من القوت ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ فِي الزَّيْتُون ، فقال في مصر : لا زَكَاة فِيهِ ، وله قول بالعراق : أنّ فِيهِ الزَّكَاة[2] ؛ وعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لا زَكَاة في شيء مِن الثِّمَارِ غير التَّمْر والزَّبِيب وَالزَّيْتُون[3] ؛ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ المَالِكِيَّةِ فِي زَكَاةِ التِّين[4] ؛ وأوجب الحَنَابِلَة الزَّكَاة فِي كُلِّ ثمر : يكال وَيُدَّخَر ويَيْبَس ، كالتَّمْر ، والزَّبِيب والمِشْمِش – أي المجفف – واللَّوْز ، والْفُسْتُق ؛

---

١) راجع : ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، م.س ، ٣٠٤/١ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٥٦٥/١ .

٢) راجع : أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (–٦٧١ هـ) ، **الجامع لأَحْكَام القرآن** ، تَحْقِيق : هشام سمير البخاري ، الرياض ، دار عالم الْكُتُب ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، [١–٢٠] ، ١٠٣/٧ .

٣) راجع : أبو محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي (–٣٦٢هـ) ، **التلقين في الفقه المالكي** ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، الرياض ، الناشر المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ ، [١–٢] ، ١٦٤/١ .

٤) راجع : ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، م.س ، ٣٠٤/١ .

ولا زَكَاة عندهم في سائر الفَوَاكِه كالْخَوْخِ ، والإجاص ، والْكُمَّثْرَى ، والتُّفَّاح ، والمِشْمِش[1] .

وذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إلى أنّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي كُلِّ أَصْنَاف الفاكهة ، لأن القاعدة عنده تجب الزَّكَاة فِي كُلِّ ما أخرجت الأرض ، الَّتِي يقصد بزراعتها نَمَاء الأرض والغلة ويستنبت في الجنّات ، فأما إذا كان من جنس لا يستنبت فِي الْأَرْضِ ، ولا يقصد بالزِّرَاعَة كالطرفاء ، والقصب الفارسي والحَطَب والحشيش والسّعف ، فلا زَكَاة فِيهِ[2] .

تعقيبٌ وترجيح : " أولى هَذِهِ المذاهب بالترجيحِ هو مذهبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، فهو الَّذِي يعضده عموم النُّصُوص مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وهو الموافق لحكمةِ تشريع الزَّكَاةِ، فليس من الحكمةِ – فيما يبدوا لنا – أنْ يفرض الشارع الزَّكَاة على زارع الشَّعِير والقمح ، ويعفي صاحب البَسَاتِين من الْبُرْتُقَالِ أو المانجو أو

---

١) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٥٥/٤ .

٢) راجع : علاء الدّين السَّمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، [١-٣] ، ٣٢١/٢ .

التُّفَّاحِ "[1] ؛ " فأقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أَبِي حَنِيفَةَ ، وهو التَّمسك بالعمومِ "[2] .

ت- نصاب الثِّمَار : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَصْنَافِ ثمار الفَاكِهَة الَّتِي تجب فِيهَا الزَّكَاة ، كَذَلِكَ اختلفوا في اعتبار النِّصَاب فِي زَكَاةِ ثمار الفَاكِهَة : فذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (صاحبا أَبِي حَنِيفَةَ) وسائر أهل العِلْم إِلَى اعْتِبَارِ النِّصَاب فِي وُجُوبِ الزَّكَاة في الثِّمَار ، وهو عندهم خَمْسَة أوسق[3] ، فلا تجب الزَّكَاة فيما دونها[4] ؛ ومما استدلّوا به قول النَّبِيّ ﷺ : " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ

---

١) يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، م.س ، ٣٥٥/١ .

٢) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (-١١٢٢هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، بيروت ، الناشر دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١١هـ ، [١-٤] ، ١٧٢/٢ .

٣) خمسة أوسق هي (٦٥٣كغ) . [وهبة الزحيلي ، **الوجيز في الفقه الإسلامي** ، م.س ، ٣٨١/٢] .

٤) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٦١/٤ .

صَدَقَةٌ "[1] ؛ وخالف هَذَا الرأي أبا حنيفة ومن تابعه ، قالوا : بعدم اعتبار النِّصَاب فِي وُجُوبِ الزَّكَاة فتجب الزَّكَاة عنده فِي كَثِيرِ الخارج وقليله ؛ لعموم قوله ﷺ : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ "[2] ، ولأنَّه لا يعتبر له حول ، فلا يعتبر له نصاب[3] .

وقد جاء في فَصْل الْخِلاف بين الْفُقَهَاء ما يلي : " يَجِبُ الْعَمَلُ بكلا الحديثين ، ولا يَجُوزُ معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالْكُلِّيَّة ، فإن طاعة الرَّسُول فرض في هَذَا وفي هَذَا ، ولا تعارض بينهما – بحمد الله – بوجه من الوجوه ، فإن قوله ﷺ : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ " ، إنما أريد به التمييز بين مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وما يَجِبُ فِيهِ نصفه ، فذكر النَّوْعين مفرقاً بينهما فِي

---

١) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب : الزكاة (٢٤) ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٥٦) ، حديث (١٤٨٤) ، ص٢٨٩ ؛ مسلم، **صحيح مسلم** ، م.س ، كتاب : الزكاة (١٢) ، باب : ما فيه العشر(١) ، حديث(٩٧٩) ، ص٣٨٧ ؛ كلاهماعن أبي سعيد الخدري .

٢) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب: الزكاة(٢٤) ، باب: العشر(٥٥) ، حديث (١٤٨٣) ، ص٢٨٩ ، عَنْ ابن عمر ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، م.س ، ٣٦٥/٣٦ ، عَنْ مُعَاذ ؛ قال الشيخ شعيب : صحيح .

٣) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٦١/٤ .

مِقْدَارِ الواجب ، وَأَمَّا مقدار النِّصَاب فسكت عنه في هَذَا الحَدِيث ، وبينه نصاً فِي الْحَدِيثِ الآخر ، فكيف يَجُوزُ العدول عن النَّصّ الصَّحِيح الصّريح المحكم الَّذِي لا يحتمل غير ما دل عَلَيْهِ البتة ، إلى المجمل المتشابه ؟ ، الَّذِي غايته أن يَتَعَلَّق فِيهِ بعموم لم يقصد ، وبيانه بِالْخَاصِّ المحكم المبين ، كبيان سائر العمومات بما يخصّها من النُّصُوص "[1] .

ث- وَقْتُ وُجُوب[2] الزَّكَاة فِي الثِّمَارِ : ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إلى أنّ الزَّكَاةَ تجبُ فِي الثِّمَارِ بِبُدُوِّ صَلاحِهَا ؛ لأَنَّهَا حينئذ ثمَرَّة كاملة ، فإن تلفت الثَّمَرَة قبل بدء الصَّلاح فلا زَكَاة

---

١) أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية (-٧٥١هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، د.ط ، ١٩٧٣م ، [١-٤] ، ٣٤٨/٢ .

٢) المراد بالوجوب هنا هو انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب عند الصيرورة كذلك ، وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال ، وليس المراد وجوب الأداء ، بل المراد أن حق الفقراء ، يثبت حينئذ . [النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ٧٢/٢] .

فِيهِ[1] ؛ فإذا باع الثَّمَر بعد بُدُوّ صَلاحِهَا فزكاة الثَّمَر على المَالِكِ، دون الْمُشْتَرِي ، لأن سبب الْوُجُوب العقدُ ، وهو في مالكه[2] .

وعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ هُوَ وَقْتُ ظُهُورِ الثَّمَرِ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ؛ قال : أمر الله ﷻ بالإنفاق مِمَّا أخرجه مِنَ الْأَرْضِ فدلّ أنّ الْوُجُوب مُتَعَلِّق بالخروج ، فإن استهله صاحبه بعد الْوُجُوب يضمن عُشْره ، وَلَكِنْ قبل الْوُجُوب لا يضمن ، وإن هلك الخارج بنفسه فلا زَكَاة في الهالك .

---

١) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٤٤/٢ ؛ أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (-٣٧٨هـ) ، **التفريع** ، تحقيق : د. حسين الدهان ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، [١-٢] ، ٢٩٢/١ ؛ النووي ، **روضة الطالبين** ، م.س ، ٧٢/٢ .

٢) السيد سابق ، **فقه السنة** ، م.س ، ٣٦١/١ .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ هُوَ وَقْتُ اسْتِحْقَاقِ الْحَصَادِ وَالإِدْرَاكِ لِقَوْلِهِ ﷺ : ﴿ ... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ... ﴾ [الإنعام: ١٤١] ؛ ويَوْمَ حَصَادِهِ يوم إدراكه ، فكان هو وقت الْوُجُوب ؛ وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهُ وَقْتُ الْجِذَاذِ ، لأَنَّ حَال الْجِذَاذِ هِيَ حَال تَنَاهِي عِظَمِ الثَّمَرِ وَاسْتِحْكَامِهِ ، فَكَانَتْ هِيَ حَال الْوُجُوبِ[١] .

وفائدة تحديد وجوب زَكَاة الثِّمَار أنّه لو تصرَّف في الثَّمَرَةِ قبل الوجوب لا شيء عليه ؛ لأنَّهُ تصرَّف فِيهِ قبلَ الوجوبِ ، فأشبه ما لو أكل السَّائمةَ أو باعها قبل الحولِ ، وإن تصرَّف فِيهَا بعدَ الوجوب لم تسقط الزَّكَاة عنه ، كما لو فعل ذَلِكَ في السَّائمةِ[٢] .

---

١) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٦٣/٢ .

٢) راجع : ابن قدامة ، **المغني**، م.س ، ١٧٠/٤ .

ج- **وَقْتُ إِخْرَاجِ الزَّكَاة** : وَقْتُ إِخْرَاجِ زَكَاة الثِّمَار بعد الجفاف[1] ، لأَنَّهُ أَوَانُ الْكَمَال وَحَال الاِدِّخَارِ ، والمؤنة الَّتِي تلزم الثَّمَرَة إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ ، لأَنَّ الثَّمَرَةَ كالماشية ومؤنة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عَلَيْهَا إِلَى حِينِ الإِخْرَاجِ على صاحبها فإن أخذ السّاعي الزَّكَاة قبل التَّجفيف فَقَد أساء ، ويردُّه إن كان رطبًّا بحاله ، وإن تلف ردَّ مثله ، وإن جفَّفه وكان قدر الزّكاة ، فَقَد استوفى الواجب ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ أخذ الباقي ، وَإِنْ كَانَ زائداً رد الفضل ؛ وَإِنْ كَانَ المخرج لها ربَّ المال ، لم يجزه ، ولزمه إخراج الفضل بعد التَّجفيف ؛ لأَنَّهُ أخرج غير

---

١) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٤٠/٢ ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٧٩/٤ ؛ محمد عليش ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، م.س ، ٣٤/٢ ؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزاليِّ (-٥٠٥هـ) ، **الوسيط في المذهب** ، تحقيق : أحمد إبراهيم ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، [١-٧] ، ٤٦٧/٢ .

الفرض ، فلم يجزئه ، كما لو أخرج الصَّغير من الماشيةِ عن الكبار[1] .

ح- **الْقَدْرُ الْوَاجِب فِي زَكَاةِ الثَّمَر** : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ[2] عَلَى وُجُوبِ الْعُشْرِ فِي النِّمَارِ الَّتِي تُسْقَى بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَالَّذِي يُسْقَى بِالْغَيْثِ ، وَالسُّيُول ، وَالأَنْهَارِ ، وَالسَّوَّاقِي الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ مِنَ الأَنْهَارِ بِلاَ آلَةٍ ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ ؛ وَيَجِبُ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ مِنْهَا بِمُؤْنَةٍ كَالدَّالِيَةِ ، وَالنَّاعُورَةِ ، وَالسَّانِيَةِ[3] ، لقول النَّبِيّ ﷺ : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ

---

١) راجع : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (-٦٢٣هـ) ، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، تحقيق : الشيخ علي معوض- الشيخ عادل عبد الموجود ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، د.ت ، [١-١٣] ، ٧١/٣ ؛ منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٤٣/٢ ؛ أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي (-٤٢٢هـ) ، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق : محمد إسماعيل ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، [١-٢] ، ٢٥٢/١ .

٢) ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٧٩/٤ .

٣) السانية : البعير يسني عليه أي يستقي من البئر ، وتطلق السانية أيضاً على القرب (الدلو) مع أدواته . [أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن المطرزي ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد=

كَانَ عَثَرِيّاً[1] الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ "[2] ؛ وإنْ سُقِيَ نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ففيه ثلاثة أرباع الْعُشْر ، وإنْ سُقِيَ بأحدهما أكثر من الآخر كان حكم الأقل تابعاً للأكثر[3] .

=الحميد مختار ، حلب ، مكتبة أسامة بن زيد ، ط١ ، ١٩٧٩م ، [١-٢] ، ٤١٩/١] .

١) العثري : ما يشرب بعروق ، من الأرض من غير سقي . [يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، م.س ، ٣٤٨/١] .

٢) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب الزَّكَاة (٢٤) ، باب: العشر(٥٥) ، حديث (١٤٨٣) ، ٢٨٩ ؛ البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، م.س ، رقم الحديث (٧٢٧٦) ، ١٣٠/٤ ؛ كلاهما عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قال الشيخ الألباني : صحيح ٠

٣) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٦٦/٤ . قال في المغني : ففيه ثلاثة أرباع العشر ، وهذا قول مالك ، والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً ، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر ، نصَّ عليه أحمد وهو قول عطاء ، والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

خ- تَقْدِيرُ الْوَاجِبِ فِي الثِّمَارِ بِالْخَرْصِ[1] : قَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : يسنُ خَرْصُ الثِّمَارِ (التَّمْر والعِنَب) - أَيْ يُقَدِّرُ كَمْ سَيَكُونُ مِقْدَارُهَا بَعْدَ الْجَفَافِ - دون غيرهما كالزّيتون ، إذا بدا صلاحها أو طيبها لا قبله[2] .

" يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أن يبعث ساعيه إذا بدا صلاح الثِّمَار ليخرصها ويعرف قَدْرَ الزَّكَاةِ ، ويعرِّف المَالِك ذَلِكَ ، فإن لم يبعث الإمام أحداً فللمالك أن يأتي بعارف يخرص ما في بستانه من التَّمْر والعِنَب ، ودليلهم : أن النَّبِيّ ﷺ " كَانَ يَبْعَثُ عَلَى

---

١) الخرص : الحزر ، والتخمين والحدس ، ومنه قولهم : خرص التمر للزكاة : أي : حزر ما على النخل من الرطب تمراً . [سعدي أبو جيب ، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً** ، دمشق ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ، ٣٩٦ ، ص١١٥] .

٢) راجع : أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (-٤٩٤هـ) ، **المنتقى شرح موطأ مالك** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ، [١-٩] ، ٢٥١/٣ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، م.س ، ٥٧٢/١ ، ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٧٣/٤ .

النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ "[1] ؛ وسبب الخرص ، أن العادة جرت بأكل الثِّمَار رطباً ، فكان من الضَّرُورِيّ إحصاء الزَّكَاة قبل أن تُؤْكَل وتقطع مِنْ أَجْلِ التّوسعة عَلَى أَهْل الثِّمَارِ لِيُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوا مِنْهَا رُطَباً والتصرف بها بما شاءوا ، ويضمنوا قدر الزَّكَاة فيُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ الْخَرْصِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ جَفَافِ الثَّمَرِ ، فلا يضر الفقراء بما فعل المَالِك بعد الخرص "[2] .

ويترك الخارص عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ ، تَوْسِعَةً عَلَى أَرْبَابِ الأَمْوَال ، لأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الأَكْل مِنْهُ ، هم وأضيافهم وجيرانهم ، وتنتاب الثَّمَرَة النوائب من أكل الطير والمارة وما تسقطه الريح ، فلو أحصي الزَّكَاة من الثَّمَر كله ، دون استثناء

---

١) ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه** ، م.س ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، رقم ١٨١٩ ، ٥٨٢/١ ؛ الترمذي ، **سنن الترمذي** ، م.س ، كتاب الزكاة ، باب الخرص ، رقم ٦٤٤ ، ٣٦/٣ ، عن عتاب بن أسيد ؛ وقال الألباني : حديث حسن غريب .

٢) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٧٦/٤ .

الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ ، لأضر بهم[١] ؛ فَفِي الْحَدِيثِ أن النَّبِيّ ﷺ قال : " إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ "[٢] .

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ[٣] ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[٤] عَدَمُ تَرْكِ شَيْءٍ فِي الْخَرْصِ ؛ وقد أنكر الحَنَفِيَّة الخرص ؛ لأنَّهُ رجم

---

١) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٧٣/٤ وما بعدها .

٢) النسائي ، **المجتبى من السنن** ، م.س ، رقم الحديث(٢٤٩١) ، ٤٢/٥ ؛ ابن حبان ، **صحيح ابن حبان** ، م.س ، رقم الحديث(٣٢٨٠) ، ٧٥/٨ ؛ كلاهما عن سهل بن أبي حثمة ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : ضعيف .

٣) راجع : أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (-٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، [١-٨] ، ١٣١/٣ .

٤) راجع : محمد بن أحمد الرملي (-١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، د.ط ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، [١-٨] ، ٨٠/٣ .

بالغيب ، وظن وتخمين لا يلزم به حكم ، وإنما كان الخرص تخويفاً للأكرة (الحراثين) لئلا يخونوا[1] .

د- زَكَاة الثِّمار المَوْقُوفَة : لِلْفُقَهَاءِ رأيان فِي زَكَاةِ الثِّمَار المَوْقُوفَة :

الرأي الأول : قَالَ الحَنَفِيَّةُ : يَجِبُ الْعُشْرُ فِي الأَرَاضِي الَّتِي لا مالك لها ، وهي الأَرَاضِي المَوْقُوفَة ، لعموم قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ... ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢] ؛ وقول النَّبِيّ ﷺ : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ[2] ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. "[3] ، ولأن العشر يَجِبُ في الشيء الخارج ، لا فِي الْأَرْضِ نفسها ، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة ؛ وقَالَ

---

١) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٧٣/٤ .

٢) الغرب : هو الدلو العظيمة ، والدالية : آلة لإخراج الماء .

٣) علي المتقي ، **كنز العمال** ، رقم الحديث(١٥٨٨٠) ، ٣٢٨/٦ ؛ ابن حنبل ، **المسند** ، رقم الحديث(١٢٤١) ، ٤٠٠/٢ ؛ كلاهما عن علي ؛ م.س ؛ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

المَالِكِيَّةُ كالحَنَفِيَّة تجب الزَّكَاة فِي الثِّمَارِ المَوْقُوفَة[1] .

الرأي الثَّانِي : قَالَ الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ : لا تجب الزَّكَاة في الأَشْجَار المَوْقُوفَة إن كَانَتْ موقوفة على غير معين – عَلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ – كَالْمَسَاجِد وَالرُّبُطِ والمَدَارِس وَالْقَنَاطِرِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لعدم ملكهم لها ، وإنما هي واجبة في غلة شجر موقوفة على معين إن بلغت الغلة نصاباً[2] .

ذ- زَكَاة الأرض المستأجرة : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ على رأيين فِي هَذِهِ الزكاة ، أهي عَلَى الْمُؤَجِّرِ ، أم عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ : **الرَّأْيُ الأَوَّلُ** : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : زَكَاة الأرض عَلَى الْمُؤَجِّرِ ؛ لأن بدله وهو الأجرة له ، فصار كأنه زرع بنفسه ؛ وخالفه الصَّاحِبَانِ ، فقالوا : الزَّكَاة عَلَى الْمُسْتَأْجَرِ ؛ لِأَنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ ، وَالْخَارِجُ مِلْكُ الْمُسْتَأْجِرِ فَكَانَ الْعُشْرُ عَلَيْهِ كَالمُسْتَعِير ، لكن

---

١) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ٥٦/٢ ؛ القرافي ، **الذخيرة** ، م.س ، ٨٩/٣ .

٢) راجع : النووي ، **كتاب المجموع** ، م.س ، ٣١٢/٥؛ البهوتي ، **كشاف القناع**، م.س ، ٩/٢ .

الفتوى على قول الإمام وعَلَيْهِ العمل ؛ لأنَّهُ ظاهر الرِّوَايَة[1] .

الرَّأْيُ الثَّانِي : قَالَ الْجُمْهُورُ : إذَا اسْتَأْجَرَ أَوْ اسْتَعَارَ إنسان أَرْضًا فَزَرَعَهَا أَوْ غَرَسَهَا ثمراً تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فالْعُشْر عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَالمُسْتَعِير دُونَ مَالِك الْأَرْضِ؛ لأنَّهُ واجب في الزَّرْع ، فكان على مالكه ، وهو المستأجر أو المستعير ، لِقَوْلِهِ ﷻ : ﴿... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ...﴾ [الأنعام: ١٤١] ، وقوله ﷺ : " فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ ... "[2] ، وَفِي إيجَابِ الزَّكَاة عَلَى الْمَالِكِ إجْحَافٌ يُنَافِي الْمُوَاسَاةَ وَهِيَ مِنْ حُقُوقِ الزَّرْعِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لا تَجِبُ إنْ لَمْ تُزْرَعْ وَتَتَقَيَّدُ بِقَدْرِهِ[3] .

---

١) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، م.س ،٥٦/٢ ؛ الغنيمي ، **اللباب في شرح الكتاب** ، م.س ، ١٥٢/١ .

٢) بخاري ، **صحيح البخاري** ، ٢٨٩ ، ابن حنبل ، **المسند** ، ٣٦ ، ٣٦٥ ، صحيح ؛ سبق تخريجه ، ص ٨٠.

٣) راجع : منصور البهوتي ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، م.س ، ٢/ ٥٠ ؛ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، م.س ، ٢٤٧/١ ؛ أبو المظفر يحيى بن محمد الشيباني ، **اختلاف الأئمة العلماء** ، تحقيق : السيد يوسف أحمد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، [١-٢] ، ٢٠٩/١ .

ر- **زَكَاةُ الأرضُ الْخَرَاجِيَّة** : تنقسمُ الأرض إلى عشرية[1] ، وهي : الْأَرْضُ الَّتِي أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا طَوْعاً ، أو فُتِحَتْ عَنْوَةً وقسمت بين الفاتحين ، أو الَّتِي أحياها المسلمون ؛ وخراجيّة وهي : الأرضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةً ، وتركت فِي أَيْدِي أَهْلِهَا ، نظير خراج معلوم[2] .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّة إذا صارت ملكاً لمسلم ، هل تبقى وظيفتها الْخَرَاج فقط ، ليس فِيهَا زَكَاة ، أو يجتمع فِيهَا (الزَّكَاة – الْعُشْر- والْخَرَاج) ؟ ، قَالَ الْجُمْهُورُ : إنَّ فِيهَا الْعُشْر مع الْخَرَاجِ ؛ وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأصحابه : فِيهَا الْخَرَاج فقط وليس فِيهَا عشر ؛ وسبب اختلافهم : هل الزَّكَاة حقّ الأرض ، أو حقّ الحبّ ؟ فإن قلنا : إنه حقّ الأرض ، لم يجتمع فِيهَا حقّانِ : وهما الْعُشْر والْخَرَاج ؛ وإن قلنا : الزَّكَاة حقّ الحبّ ، كان الْخَرَاج حقّ الأرض ، والزَّكَاة حقّ الحبّ[3] .

---

١) عشرية أي التي تجب فيها زكاة العشر . [السيد سابق ، **فقه السنة** ، م.س ، ٣٥٥/١] .

٢) السيد سابق ، **فقه السنة** ، م.س ، ٣٥٥/١ .

٣) ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، م.س ، ١٤٨/١ .

المَطْلَبُ الثَّانِي : بيع الثِّمَار :

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْل ظُهُورِهَا – قبل أنْ تخلق– لأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ ، وَبَيْعُ الْمَعْدُومِ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْغَرَرِ ، مخافة التّلف وَحُدُوثُ الْعَاهَةِ قَبْل أَخْذِهَا ، ولنهي النَّبِيّ ﷺ عن بيع ما لم يخلق ، ونهيه ﷺ عن بيع الثِّمَار حَتَّى يبدو صلاحها ، وعلل النهي عن البيع بِقَوْلِهِ ﷺ : " أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ "[1] .

أما إذا أصبح الثَّمَر بحالة ينتفع بهما انتفاعاً كاملاً ، صح التعاقد عليه ؛ ويجوزُ إبقاؤه فِي الْأَرْضِ أو على الشَّجَر إِلَى وَقْتِ الْحَصَادِ أو القِطَاف عِنْدَ غير أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لأَنَّ الْعُرْفَ يَقْتَضِيهِ ويتعامل به النَّاس عادة ؛ أما إذا أصبح الثَّمَر بحالة لا ينتفع بهما انتفاعاً كاملاً ، كأن صار العِنَب حَصْرماً

---

١) بخاري ، **صحيح البخاري** ، م.س ، كتاب البيوع (٣٤) ، باب : إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٧) ، رقم الحديث (٢١٩٨) ، ص٤١٠ ؛ مسلم ، **صحيح مسلم** ، م.س ، كتاب المساقاة ، باب : وضع الحوائج ، رقم الحديث (١٥٥٥) ، كلاهما عن أنس بن مالك .

وَالبَلَح بسراً ، جاز بيعه عِنْدَ الإمامين مالك ومُحَمَّد بن الحسن استحساناً لتعارف النَّاس وتعاملهم به ، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ والشّافعيّ ، لأن إبقاءه أمر مطلوب ، وفي إبقائه مَنْفَعَة لِلْمُشْتَرِي لا يقتضيها العقد ولا يلائمه ؛ وَإِذَا بَدَا صَلَاحُ بَعْضِ الأَشْجَار المثمِرَة في بستان أو في بَسَاتِين متجاورة يَجُوزُ بيع ما ظهر صلاحه وما لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، عملاً بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ ﷻ وبمسامحة الإنْسَان لأخيه ، وتعارف النَّاس عَلَيْهِ ، إلحاقاً لما لَمْ يَظْهَرْ صلاحه بما ظهر ، ودفعاً للمشقة على النَّاس في تعاملهم ؛ ولم يجز ذَلِكَ الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة والحَنَابِلَة ؛ لأن العقد اشتمل على معلوم ومجهول قد لا يخرجه الله ﷻ مَنْ الشَّجَرِة ، ولعدم الْقُدْرَةِ عَلَى تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ كله[1] .

---

١) راجع : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، م.س ، ١٧٣/٥ ؛ ابن رشد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، م.س ، ١٥٧/٢ ؛ الشربيني ، **مغني المحتاج** ، م.س ، ١١٥/٢ وما بعدها ؛ ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ١٤٨/٦ وما بعدها ؛ وهبة الزحيلي ، **الوجيز في الفقه الإسلامي** ، م.س ، ٥٨/٢ .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الوضوء والتَّيَمُّم بالشجر :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بأنه لا يَجُوزُ الطَّهَارَة بما اعتصر مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَر ، لأَنَّهُ ليس بماء مطلق[١] ، وقَالَ الحَنَفِيَّةُ : أما الماء الَّذِي يقطر من الكرم ، فيَجُوزُ التوضؤ به ، لأَنَّهُ ماء يخرج مِنْ غَيْرِ علاج .

أما بِالنِّسْبَةِ للتيمم بالشَّجَرِ، فقال كل من: مالك والأَوْزَاعِيّ والثّوري[٢]، يَجُوزُ التَّيَمُّم بالشَّجَرِ، خلافاً لِلْجُمْهُورِ[٣].

---

١) راجع : العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، م.س ،٢٩٩/١ ؛ الشيرازي ، **المهذب في الفقه الشافعي** ، م.س ، ١٧/١ ؛ ابن قدامة ، **الكافي** ، م.س ، ١٢/١ ؛ مالك ، **المدونة الكبرى** ، م.س ، ١١٤/١ .

٢) سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، من بني ثور بن عبد مناة ، أبو عبد الله ، أمير المؤمنين في الحديث ، ولد ونشأ في الكوفة ، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير) كلاهما في الحديث ، وكتاب في (الفرائض) ، توفي ١٦١هـ . [خير الدين الزركلي ، **الأعلام** ، م.س ، ١٠٥/٣] .

٣) راجع : القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ٢٣٨/٥ ، م.س ؛ أبو إسحاق أحمد بن محمد النيسابوري ، **الكشف والبيان** ، تحقيق : الإمام أبو=

=محمد بن عاشور ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، [١-١٠] ، ٣/٣٢٠ .

المَطْلَبُ الرَّابعُ : اسْتِخْدَام المِيَاه النَّجِسَة لِسَقْيِ الأَشْجَار .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ سقي الأَشْجَار بالنجاسة عَلَى قَوْلَيْنِ :

القولُ الأَوَّل : قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الزَّرْع وَالثَّمَر الَّذِي سُقِيَ أو رُبِي بِنَجَسٍ يحل اتفاقاً ولا كراهة فِيهِ لعدم ظهور أثر النّجَس فِيهِ ، ولو ظهر ريح النّجاسة فِيهِ كره ، وما أصاب ظاهر الثَّمَرَة نجاسة طهر بالغسلِ[1] .

وكَذَلِكَ قَالَ المَالِكِيَّةُ والحَنَفِيَّة : الزُّرُوعُ الْمَسْقِيَّةُ بِالنَّجَاسَاتِ لاَ تَحْرُمُ وَلاَ تُكْرَهُ [2] .

---

١) عبد الحميد الشرواني – أحمد بن قاسم العبادي ، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، بيروت ، دار صادر ، د.ط ، د.ت ، [١-١٠] ، ٣٨٦/٩ .

٢) راجع : ابن عابدين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، م.س ، ٤٩٢/٩ ؛ الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، م.س ، ١٣٨/١ .

القولُ الثَّانِي : ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ تَحْرُمُ الزُّرُوعُ وَالثِّمَارُ الَّتِي سُقِيَتْ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَتْ بِهَا ؛ لما روي في ذلك الحديث : " كُنَّا نَكْرِي أَرَاضِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا – لا يسمدوها – بِعَذِرَةِ النَّاسِ "[1] ، وَلِأَنَّهُ تُتْرَكُ أَجْزَاء النَّبَاتِ بِالنَّجَاسَةِ ، وَالِاسْتِحَالَةُ لاَ تُطَهِّرُ النَّجِسَ عِنْدَهُمْ .

وَقَال ابْنُ عَقِيلٍ[2] : يَحْتَمِل أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ وَلاَ يَحْرُمُ وَلاَ يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِهَا ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ تَسْتَحِيل فِي بَاطِنِهَا فَتَطْهُرُ

---

١) البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى** ، م.س ، رقم الحديث (١١٥٣٦) ، ١٣٩/٦ ، م.س ؛ محمد الألباني ، **إرواء الغليل** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، [١–٨] ، ١٥٢/٨ ؛ عن ابن عباس ؛ قال الشيخ الألباني : ضعيف .

٢) ابن عقيل : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي الظفري ، الحنبلي المتكلم ، صاحب التصانيف . ولد سنة (٤٣١هـ) . قال ابن الجوزي : كان ابن عقيل ديناً ، حافظاً للحدود ، وكان كريماً ينفق ، توفي سنة(٥١٣هـ) . [الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ، م.س ، ٤٤٣/١٩] .

بِالاِسْتِحَالَةِ ، كَالدَّمِ يَسْتَحِيل فِي أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ لَحْمًا وَيَصِيرُ لَبَناً ؛ وَهَذَا قَوْل أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ منهم أبو حنيفة ، والشَّافِعِيّ[1] .

---

١) راجع : ابن قدامة ، **المغني** ، م.س ، ٣٣٠/١٣ .

الخَاتِمَةُ :

تبيّن لباحثِ في هَذَا الكتاب كيف أَنَّ الْفُقَهَاءَ بينوا أَحْكَام الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِغَرْسِ الأَشْجَار من المغارسة ، والمُسَاقَاة ، وحريم الشجر ، وغرس الأَشْجَار فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بها حَقُّ الْغَيْرِ .

كَمَا بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ الأَحْكَام الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ الأَشْجَار فِي حَالَةِ الْحَرْبِ ، وحكم قطعها مِنْ غَيْرِ سبب وفائدة ، وحكم قطع أَشْجَار الحَرَمَيْنِ ؛ كَمَا بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ مَسَائِل أخرى تَتَعَلَّق بالأَشْجَار ، مثل زَكَاة ثمار الأَشْجَار ، وبيع الثِّمَار ، وحكم التَّيَمُّم بِأَوْرَاق الشَّجَر ، وحكم اسْتِخْدَام المِيَاه النَّجِسَة لِسَقْيِ الأَشْجَار .

هَذِهِ الأَحْكَام وغيرها درس فِي كُتُبِ الفقه بِشَكْل أعمق ، وَلَكِنْ الْهَدَف من هَذَا الْفَصْلِ أنْ يلم الباحث بِشَكْل عام بالأَحْكَام الَّتِي تَتَعَلَّقُ بالشَّجَرِةِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامي ، حَتَّى يعلم أَنَّ الإِسْلاَمَ لم يغفل عن الحياة ، فَقَد نظّم العَلاَقَات بين النَّاس ، لا بل نظّم العَلاَقَات بين النَّاس وَالشَّجَر ، فهو دين علم وعمل ، فَقَد وضع أَحْكَاماً لغَرْسِ الأَشْجَار ، والاهتمام بها ، وعدم قطعها بغير

سبب مشروع ، عكس ما يروجه الذين يجهلونه بأنّه جامد لا يناسب روح الْعَصْر ، يدفع بالإِنْسَان إِلَى تَرْكِ الدُّنْيَا وترك العمل ؟ فلو كان هَذَا صحيحاً لمّا وجدت كُلّ هَذِهِ الأَحْكَام تَتَعَلَّق بالشَّجَرِ فِي الفِقْهِ الإِسْلامي ؟ .

فِي هَذِهِ الرِّسَالَة يتبيّن للباحث أَهَمِّيَّة ومَكَانَة زِرَاعَة الأَشْجَار في فقه الإِسْلامِي ، والدَّوْر العَظِيم الَّذِي يقوم به الشَّجَرَة فِي الْحَيَاةِ ، فيدفع به هَذِهِ المَعْرِفَة إلى غَرْسِ بَسَاتِين مِنْ الأَشْجَارِ لتَوْظِيفها فِي خِدْمَةِ الْبِيئَةِ ، عندها يجد في هَذَا البحث ما يسعفه مِنْ الْفِقْهِ كي يكون على بينة من هَذَا العمل العَظِيم ، فلا يقع في أمر غير مشروع .

﴿ وَءَاخِرُ دَعۡوَىٰهُمۡ أَنِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ١٠].

المَصَادِر والمَرَاجِع

أ- المَصَادِر:

- القرآن الكريم .

١- ابن حجر، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الهيتمي(ت٩٧٤هـ) ، **تحفة المحتاج بشرح المِنْهَاج** ، تحقيق: عبد الله محمود عمر ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، د٠ت ، [١-٤] .

٢- ابن حجر ، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، **الفتاوى الكبرى الْفِقْهِيَّة على مذهب الإمام الشَّافِعِيّ** ، دراسة وتحقيق: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، بيروت، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، [١-٤] .

٣- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ، **تهذيب التهذيب** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ ، [١-١٤] .

٤- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، تَحْقِيق : عبد

القادر شيبة الحمد ، الرياض ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، [١-١٣] .

٥- ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل(ت٢٤١هـ/٨٥٥م) ، **المسند** ، تَحْقِيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، بيروت ، مؤسسة الرِّسَالَة ، ١٤١٦/ ١٩٩٥ ، [١-٥٠] .

٦- ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد (ت٦٨١هـ) ، **وفيات الأعيان** ، تَحْقِيق : إحسان عباس ، بيروت، دار صادر ، د٠ت ، [١-٧] .

٧- ابن رشد ، أبي الوليد القرطبي (ت٥٢٠هـ) ، **البيان والتحصيل** ، تَحْقِيق : أحمد الحبابي ، بيروت ، دار الغرب الإسْلامي ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، [١-٢٠] .

٨- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ) ، **الطبقات الكبرى** ، تحقيق: إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر ، ط١ ، ١٩٦٨م ، [١-٨] ٠

٩- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، **حاشية رد المحتار** ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، [١-٨] .

١٠- ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، تحقيق : عادل أحمد عبد المَوْجُودَ – علي مُحَمَّد معوض ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، [١-١٢] .

١١- ابن ماجه ، مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، تَحْقِيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، [١-٢] .

١٢- ابن مَنْظُور ، مُحَمَّد بن مكرم ابن مَنْظُور المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م) ، **لسان العرب** ، القاهرة ، دار المعارف ، د.ط ، د.ت ، [١-٦] .

١٣- ابن نجيم ، زين الدِّين بن ابراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)** ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، [١-٩] .

١٤- أبو داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، تَحْقِيق : مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] .

١٥- الآبي ، صالح عبد السميع ، **جواهر الإكليل** ، ضبطه وصحّحه : مُحَمَّد عبد العزيز الخالدي ، بيروت، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٢] .

١٦- الباجي ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ) ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، [١-٩] .

١٧- البخاري ، أبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، **صحيح البخاري** ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، الرياض ، بيت الأفكار الدُّوَلية للنشر ، ١٤١٩هـ /١٩٩٨م ، ١٧٥٦ .

١٨- البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ) ، **شرح السّنة** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - مُحَمَّد زهير الشاويش ،

دِمَشْقَ – بيروت ، دار المكتب الإسْلامي ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ، [١–١٥] .

١٩– ابن أنس ، مالك (ت ١٧٩هـ) ، **الموطأ** ، تَحْقِيق : د . بشار معروف – محمود خليل ، بيروت ، مؤسسة الرِّسَالَة ، ط٣ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، [١–٢] .

٢٠– ابن أنس ، مالك (ت ١٧٩هـ) ، **الموطأ** ، تَحْقِيق : د. تقي الدِّين الندوي ، دِمَشْقَ، دار القلم ، ط١ ، ١٤١٣هـ/١٩٩١م ، [١–٣] .

٢١– ابن الجلاّب ، أبي القاسم عبيد الله بن الحسين البصري (ت ٣٧٨هـ) ، **التفريع** ، تَحْقِيق : د.حسين بن سالم الدّهان ، بيروت ، دار الغرب الإسْلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م ، [١–٢] .

٢٢– ابن رشد ، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، بيروت ، دار المَعْرِفَة ، ط٦ ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ، [١–٢] .

٢٣- ابن خزيمة ، أبي بكر مُحَمَّد بن اسحاق (ت ٣١١هـ) ، **صحيح ابن خزيمة** ، تحقيق: د . مُحَمَّد مصطفى الاعظمي ، بيروت، المكتب الإِسْلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، [١-٤] .

٢٤- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المَدِينَة المالكي** ، المحقق : مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ، [١-٢] .

٢٥- ابن قدامة ، أبي الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد المقدسي (ت ٦٨٢هـ) ، **الشرح الكبير على متن المقنع** ، بيروت ، دار الْكِتَاب العَرَبِيّ ، د.ط ، د.ت ، [١-١٢] .

٢٦- ابن قدامة ، أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، **الكافي** ، تَحْقِيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د.م ، دار هجر ، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٦] .

٢٧- ابن قدامة ، أبي مُحَمَّد عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، **المغني** ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي – د .

عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، الرياض ، دار عالم الْكُتُب ، ط٣ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، [١-١٥] .

٢٨- ابن نصر ، القاضي أبي مُحَمَّد عبد الوهّاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) ، **المعونة على مذهب عالم المَدِينَة** ، تحقيق : مُحَمَّد حسن إسماعيل ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، [١-٢] .

٢٩- البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الأقناع** ، تَحْقِيق : مُحَمَّد أمين الضنّاوي ، بيروت ، عالم الْكُتُب ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، [١-٥] .

٣٠- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، **شرح منتهى الإرادات** ، تَحْقِيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرِّسَالَة ، ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، [١-٧] .

٣١- البيجيرمي ، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر (ت ١٢٢١هـ) ، **البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)** ،

بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، [١-٥] .

٣٢- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين ، **سنن البيهقي الكبرى** ، تَحْقِيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، [١-١٠] .

٣٣- التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، **البهجة في شرح التحفة** ، تَحْقِيق : مُحَمَّد عبد القادر شاهين ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م ، [١-٢] .

٣٤- الثعلبي ، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي (ت ٣٦٢هـ) ، **التلقين فِي الفِقْهِ المالكي** ، تحقيق : مُحَمَّد ثالث سعيد الغاني ، الرياض ، المكتبة التجارية ، ١٤١٥هـ ، [١-٢] .

٣٥- الحطاب الرَّعْيني ، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي (ت ٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تحقيق : الشيخ زكريا عميرات ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، [١-٨] .

٣٦- الدسوقي ، مُحَمَّد بن أحمد (ت ١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تخريج الْآيَات والأَحَادِيث : مُحَمَّد عبد الله شاهين ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ، [١-٦] .

٣٧- الذهبي ، مُحَمَّد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م) ، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرِّسَالَة ، ط٩ ، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م ، [١-٢٣] .

٣٨- الذهبي ، مُحَمَّد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/١٣٧٤م) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : محمد عرقوسسي - محمد بركات ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، [١-٤].

٣٩- الرافعي ، أبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد (ت ٦٢٣هـ) ، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، تحقيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد المَوْجُودَ ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، د.ط ، د.ت ، [١-١٣] .

٤٠- الرملي ، مُحَمَّد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المِنْهَاج** ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ، [١-٧] .

٤١- الزبيدي ، مُحَمَّد مرتضى الحسيني ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق ، عبدالسلام مُحَمَّد هارون ، كويت ، مطبعة الحكومة ، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ، [١-٤٠] .

٤٢- الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ) ، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، بيروت ، الناشر دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ١٤١١هـ ، [١-٤] .

٤٣- السرخسي ، شمس الدِّين أبو بكر مُحَمَّد بن أبي سهل ، **المبسوط** ، تحقيق : خليل محي الدِّين الميس ، بيروت ، دار الفكر ط١ ، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ، [١-٣٠] .

٤٤- السَّمر قندي ، علاء الدِّين ، **تحفة الفقهاء** ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م ، [١-٣] .

٤٥- السيوطي ، عبد الرحمن ابن أبي بكر ، **شرح السيوطي لسنن النسائي** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسْلاميَّة ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، [١-٨] .

٤٦- الشَّافِعِيّ ، أبي عبد الله مُحَمَّد بن إدريس(ت ٢٠٤هـ) ، **الأم**، بيروت ، دار الفكر، ط٢ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، [١-٨] .

٤٧- الشربينى ، شمس الدِّين مُحَمَّد بن أحمد ، **الإقناع في حل أَلْفَاظ أبى شجاع** ، بيروت ، دار المَعْرِفَة ، د.ط ، د.ت ، [١-٢] .

٤٨- الشربيني ، شمس الدِّين مُحَمَّد بن الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى مَعْرِفَة معاني أَلْفَاظ المِنْهَاج** ، اعتنى به : مُحَمَّد خليل عيتاني ، بيروت ، دار المَعْرِفَة ، ط١ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، [١-٤] .

٤٩- الشرواني ، عبد الحميد - أحمد بن قاسم العِبَادي ، **حواشي الشرواني وابن قاسم العِبَادي على تحفة المحتاج بشرح المِنْهَاج** ، بيروت ، دار صادر ، د.ط ، د.ت ، [١-١٠] .

٥٠- الشيباني ، أبو المظفر يحيى بن مُحَمَّد بن هبيرة ، **اختلاف الأئمة الْعُلَمَاء** ، تَحْقِيق : السيد يوسف أحمد ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، [١-٢] .

٥١- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، **المعجم الأوسط** ، تَحْقِيق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن الحسيني ، القاهرة ، دار الحَرَمَيْنِ ، ١٤١٥هـ ، [١-١٠] .

٥٢- عليش ، مُحَمَّد ، **شرح منح الجليل على مختصر الخليل** ، بيروت ، دار صادر ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] .

٥٣- عليش ، مُحَمَّد ، **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل** ، بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، [١-٩] .

٥٤- العيني ، أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد ، **البناية في شرح الهداية** ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م ، [١-١٢] .

٥٥- الغزاليِّ ، أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت ٥٠٥هـ) ، **الوسيط فِي المَذْهَبِ** ، تَحْقِيق : أحمد محمود إبراهيم ، القاهرة ، دار السلام ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، [١-٧] .

٥٦- الغنيمي ، عبد الغني ، **اللباب في شرح الْكِتَاب** ، تحقيق : مُحَمَّد محي الدِّين عبد الحميد ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] .

٥٧- القرافي ، شهاب الدِّين أحمد بن غدريس (ت٦٨٤هـ/ ١٢٨٥م) ، **الذخيرة** ، تَحْقِيق : سعيد أعرب ، بيروت ، دار الغرب الإِسْلامي ، ط١ ، ١٩٩٤م ، [١-١٤] .

٥٨- الكاساني ، علاء الدِّين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، [١-٧] .

٥٩- الماوردي ، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد ، **الحاوي الكبير** ، تَحْقِيق : الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد المَوْجُودَ ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، ط١ ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ، [١-١٨] .

٦٠- المرغيناني ، برهان الدِّين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق : طلال يوسف ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د.ط ، د.ت ، [١-٤] .

٦١- مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، الرياض ، بيت الأفكار الدُّوَلية للنشر ، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

٦٢- الموصلي، عبد الله بن محمود ، **الاخْتِيَار لتعليل المختار** ، بيروت ، دار الفكر العَرَبِيّ ، د.ط ، د.ت ، [١-٥] .

٦٣- النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، **المجتبى من السنن** ، تَحْقِيق : عبدالفتاح أبو غدة ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسْلاميَّة ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، [١-٨] .

٦٤- النّووي ، أبي زكريا محي الدِّين بن شرف الدِمَشْقَي (ت ٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين**، تحقيق : أحمد عبد المَوْجُودَ- علي مُحَمَّد معوض ، بيروت ، دار الْكُتُب العِلْمِيَّة ، د.ط ، د.ت ، [١-٨] .

٦٥- النَّوَوِيّ ، أبي زكريا محي الدِّين بن شرف الدِمَشْقَي (ت ٦٧٦هـ) ، **كتاب المجموع شرح المهذب** ، تحقيق : مُحَمَّد المطيعي ، جدة ، مكتبة الإرْشَاد ، د.ط ، د.ت ، [١-٢٣] .

٦٦- النيسابوري ، أبو إسحاق أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم ، **الكشف والبيان** ، تَحْقِيق : الإمام أبي مُحَمَّد بن عاشور ، بيروت ، دار إحياء التراث العَرَبِيّ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م ، [١-١٠] .

ب- الأعمال الحَدِيثَة :

١- أبو جيب ، سعدي ، **القاموس الفقهي لُغَة واصطلاحا** ، دِمَشْقَ ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، ٣٩٦ .

٢- الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدِّين ، **أَحْكَام الجنائز** ، بيروت ، المكتب الإسْلامي ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ، ٢٦٨ .

٣- الألباني ، مُحَمَّد ناصر الدِّين ، **إرواء الغليل** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، [١-٨] .

٤- الزُّحَيْلِيّ ، وَهْبَة ، **الفِقْهُ الإِسْلامِيُّ وأدلَّتُهُ** ، دِمَشْقَ ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ، [١-٨] .

٥- الزركلي ، خير الدِّين بن محمود (ت ١٣٩٦هـ) ، **الأعلام** ، دار العِلْم للملايين ، ط ١٥، ٢٠٠٢ ، [١-٨].

٦- سابق ، السيد ، **فقه السنة** ، بيروت ، دار الْكِتَاب العربي ، ط ٣ ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ، [١-٣] .

٧- القرضاوي، يوسف ، **فقه الزَّكَاة**، بيروت ، مؤسسة الرِّسَالَة ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، [١-٢] .

٨- قلعة جي ، مُحَمَّد روا -حامد صادق قنيبي ، **معجم لُغَة الفقهاء (عربي – انكليزي)** ، بيروت ، دار النفائس ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م ، ٥١٦ .

٩- مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، **المعجم الوسيط** ، تحقيق : مجمع اللُّغَة الْعَرَبِيَّة ، القاهرة ، دار الدعوة ، د.ط ، د.ت ، [١-٢] .

١٠- وزارة الأوقاف والشئون الإسْلاميَّة **(دولة الكويت)** ، **مَجْمُوعَة الفتاوى الشَّرْعِيَّة الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشَّرْعِيَّة** ، الكويت ، ط١ ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م ، [١-٨] .

١١- وزارة الأوقاف والشئون الإسْلاميَّة – الكويت ، **الموسوعة الْفِقْهِيَّة الكويتية** ، الكويت ، دار السلاسل ، ط٢ ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، [١- ٤٥] .

الفهرس

المُقدِّمَةُ .	**١**
الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَحْكَام مُتَعَلِّقَة بِغَرْسِ الأَشْجَارِ .	**٥**
المَطْلَبُ الأَوَّلُ : المُغَارسة .	**٧**
أ- تعريف المغارسة .	٧
ب- حكم المُغَارسة عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .	٧
المَطْلَبُ الثَّانِي : المُسَاقَاة في الشجر .	**١٣**
أ- تعريف المُسَاقَاة .	١٣
ب- الفرق بين المُسَاقَاة والمُغَارسة .	١٣
ت- حكم المُسَاقَاة عِنْدَ الْفُقَهَاءِ .	١٤
ث- حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ المُسَاقَاة .	١٦
ج- مَوْرِد المُسَاقَاة .	١٧
ح- أركان المُسَاقَاة .	١٩
خ- حكم المُسَاقَاة الصَّحِيحَة والفاسدة .	٢٤
د- انتهاء المُسَاقَاة .	٢٨
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حريم الشَّجَر .	**٣١**
أ- تعريف الحريم .	٣١
ب- مقدار حريم الشَّجَر .	٣١
المَطْلَبُ الرَّابِعُ : الغَرْس فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بها	**٣٥**

حق الغير .	
أ- الغَرْس فِي الْأَرْضِ المَغْصُوبَة .	٣٥
ب- الغَرْس فِي الأَرْض الْمُسْتَعَارَة .	٣٩
ت- الغَرْس فِي الأَرْض الْمَرْهُونَة .	٤٤
ث- الغَرْس فِي الأَرْض الْمَشْفُوع فِيهَا .	٤٥
ج- الغَرْس فِي الْأَرْضِ المؤجّرة .	٤٧
ح- الغَرْس في المَسْجِد والأرض المَوْقُوفَة .	٤٩
خ- الغَرْس في المَقَابِر .	٥٢
الْمَبْحَثُ الثَّانِي : أَحْكَام مُتَعَلِّقَة بِقَطْعِ الأَشْجَار .	٥٧
المَطْلَبُ الأَوَّلُ : قطع أَشْجَار الحَرَمَيْنِ .	٥٩
أ- قطع أَشْجَار حرم المكي .	٥٩
ب- جزاء قطع شجر حرم المكي .	٦٣
ت- قطع أَشْجَار حرم المدني .	٦٤
المَطْلَبُ الثَّانِي : قطع أَشْجَار الْعَدُوّ فِي الحَرْبِ .	٦٧
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : قطع الأَشْجَار مِنْ غَيْرِ فائدة .	٧١
الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : مَسَائِل فقهية مُتَفَرِّقَة مُتَعَلِّقَة بالأَشْجَار .	٧٣
المَطْلَبُ الأَوَّلُ : زَكَاة ثمار الأَشْجَار .	٧٥
أ- تعريف الزَّكَاة وفرضيتها .	٧٥

ب- الثِّمَار الَّتِي تجب فِيهَا الزَّكَاة .	٧٦
ت- نصاب الثِّمَار .	٧٩
ث- وقت وجوب الزَّكَاة فِي الثِّمَارِ .	٨١
ج- وقت إخراج الزَّكَاة .	٨٤
ح- القدر الواجب فِي زَكَاةِ الثَّمَر .	٨٥
خ- تقدير الواجب فِي الثِّمَارِ بِالْخَرْصِ .	٨٧
د- زَكَاة الثِّمَار المَوْقُوفَة .	٩٠
ذ- زَكَاة الأرض المستأجرة .	٩١
ر- زَكَاة الأرض الْخَرَاجيَّة .	٩٣
المَطْلَبُ الثَّانِي : بيع الثِّمَار .	٩٥
المَطْلَبُ الثَّالِثُ : الوضوء والتَّيَمُّم بِأَوْرَاق الشَّجَر .	٩٧
المَطْلَبُ الرَّابِعُ : اسْتِخْدَام المِيَاه النَّجِسَة لِسَقْيِ الأَشْجَار .	٩٩
الخَاتِمَة .	١٠٣
المصادر والمراجع .	١٠٥
الفهرس .	١٢٥